التقاعس عن إسعاف المريض في الفقه الإسلامي
(حكمه - إشكالاته ومعالجتها - عقوبته)

الدكتـــــور
أحمد أنور عبد الحميد المهندس
مدرس الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد جعلت الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس مقصدا من مقاصدها المعتبرة، قال – تعالى- : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [1] فقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: من استنقذها من أسباب الهلكة، من قتل، أو غرق، أو حرق، أو هدم، أو غير ذلك ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.[2]

ومن أجل ذلك شرعت من الأحكام ما يحقق المحافظة على النفس البشرية؛ حيث أوجبت التدخل لإنقاذ الغير من الهلاك،ويتأكد ذلك في حق الأطباء والجهات الإدارية للمستشفيات، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بإنقاذ مرضى حالات الطواريء، الذين هم في أشد الحاجة إلى إسعافهم ومداواتهم.

وقد شهد الواقع تقاعسا كبيرا، فكم سمعنا عن حالات هلكت على أبواب المستشفيات بسبب التقاعس، وكم من عاهات حصلت بسبب التأخر في الإسعاف، وقد يترتب على التقاعس هلاك الكثير من الحالات أو حصول العاهات لهم.

وقد يتقاعس الطبيب أو الجهات الإدارية للمستشفيات عن قبول حالات الطواري وإسعافها لعدة إشكالات.

فنظرا لعدم وجود الإذن بالتدخل الطبي من المريض أو وليه في حالات الطواري، يتقاعس الطبيب عن إسعاف المريض، وقد يتم التقاعس بدعوى عدم وجود أموال تغطي ما يحتاج إليه المريض، حيث يكون المريض في الغالب فاقدا للوعي، ويتعثر الوصول إلى أهله قبل التدخل الطبي، فيخشى الطبيب من عدم الحصول على الأجر المقرر لمثل حالته، فيتقاعس، وقد تتعدد حالات الطواريء، حيث كثرت في هذه الأزمنة

---

(١) سورة المائدة من الآية 32.

(٢) تفسير النسفي (1 / 443).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحوادث، وخلفت وراءها الكثير من المصابيين، ويَرِدُ على المستشفيات الكثير من الحالات في الوقت الذي يقل فيه عدد الأجهزة والمسعفين من الأطباء ومعاونيهم في أقسام الطواريء والاستقبال، وقد يتقاعس الطبيب عن مواصلة إسعاف المريض، إشفاقا عليه، كالحالات الميئوس من شفائها، وبدافع الشفقة وحتى لا يتم تعذيب المريض بوضعه تحت أجهزة الإنعاش مدة قد تطول، وحتى لا يتحمل أهله النفقات الباهظة لهذه الأجهزة، يتقاعس الطبيب عن مواصلة إسعاف المريض إشفاقا.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، وخطورته؛ لتعلقه بالنفس البشرية، ووجود بعض الإشكالات التي تواجه الأطباء في أقسام الطواريء، وتحتاج إلى معالجة، جاء هذا البحث بعنوان:

التقاعس عن إسعاف المريض في الفقه الإسلامي (حكمه- إشكالاته ومعالجتها - عقوبته)

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وقد جاء منهجي في البحث كما يلي:

1- اتبعت في هذا البحث منهج المقارنة في المسائل الفقهية، حيث تتبعت أقوال الفقهاء في المسائل محل البحث، وقارنت بينها، مستدلاً، ومناقشاً، ومرجحاً حسب ما تقتضيه الأدلة.

2- حرصت على نقل المذاهب الفقهية من الكتب المعتمدة عند أتباع كل مذهب، والتزمت الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى أصحابها.

3- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، فإذا كان الاستدلال بآية كاملة أذكر اسم السورة ورقم الآية، وإذا كان الاستدلال بجزء من الآية أقول مثلاً : (سورة البقرة، من الآية كذا).

4- قمت بتخريج الأحاديث النبوية بعزوها إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة، وأحاول الحكم عليها من خلال أقوال المحدثين، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما، وعند التخريج أقوم غالبا بذكر الكتاب، والباب،ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، وأشير إلى الكتاب بحرف: ك، والباب: بـ، والرقم : ر.

5- ذكرت البيانات التفصيلية للمصادر والمراجع في نهاية البحث في قائمة المصادر والمراجع، وفي أثناء البحث اكتفيت بذكرها مختصرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث:
اقتضت طبيعة البحث أن أتناوله في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:
المقدمة: تناولت فيها أهمية البحث، ومنهجي فيه، وخطته.
التمهيد:التعريف بمفردات عنوان البحث.
المبحث الأول: المريض بين الإسعاف والتقاعس.
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حكم تعلم الطب في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: حكم إسعاف المريض في الفقه الإسلامي.
المطلب الثالث: حكم التقاعس عن إسعاف المريض.
المبحث الثاني :إشكالات إسعاف المريض وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي
وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: الإذن الطبي وأثره في إسعاف المريض.
المطلب الثاني:الأجرة وأثرها في إسعاف المريض.
المطلب الثالث: تعدد حالات الطواريء وأثره في الإسعاف.
المطلب الرابع:التقاعس الرحيم وأثره في إسعاف المريض.
المبحث الثالث :عقوبة التقاعس عن إسعاف المريض في الفقه الإسلامي.
وفيه أربعة مطالب:
المطلب: الأول: مدى اعتبار كون التقاعس جريمة معاقب عليها؟
المطلب الثاني: مدى وجوب القصاص بسبب التقاعس.
المطلب الثالث: مدى وجوب الدية بسبب التقاعس.
المطلب الرابع: التعزير بسبب التقاعس.
الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

والله ولي التوفيق

دكتور/ أحمد أنور المهندس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد
التعريف بمفردات عنوان البحث

أولا:تعريف التقاعس.

التقاعس لغة: التأخير، والامتناع، يقال: قَعِس، وتَقَاعَس، واقْعَنْسَس: تَأَخّر،ويقال: تَقَعَّسَت الدَّابَّةُ: ثبتت فلم تبرح مكانها، وتَقَعْوَسَ الرَّجلُ عَن الأَمْر: تَأَخَّرَ وَلم يُقْدِمْ فِيهِ. وجَمَلٌ مُقْعَنْسِسٌ: يَمْتَنِع أَن يُقَادَ، وكُلُّ مُمْتَنِعٍ مُقْعَنْسِسٌ. (١)

التقاعس اصطلاحا:

لم يرد – فيما أعلم- تعريفا اصطلاحيا للتقاعس، وبناء على التعريف اللغوي يمكن تعريف التقاعس اصطلاحا بأنه:(التأخير أو الامتناع عن فعل المأمور به وجوبا).

شرح التعريف:

التأخير: نقل الشيء من مكانه إلى ما بعده، وتأخير الشئ: جعله بعد موضعه.(٢)

والامتناع: رفض التنفيذ.(٣)

والمأمور به: إما أن يكون واجبا أو مندوبا.

والواجب: هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، والمندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. (٤)

فيدخل في هذا التعريف التأخير أو الامتناع عما يجب فعله ويخرج ما يندب فعله.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (1 / 155)، تاج العروس (16 / 384) م(ق ع س).

(٢) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (1 / 182)، معجم لغة الفقهاء (ص 118)

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص 89)

(٤) المحصول للرازي (2 / 91)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1 / 119).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد آثرت التعبير بلفظ التقاعس ليشمل التأخير والامتناع عن الإسعاف، فكلاهما له أثر على المرضى وخصوصا مرضى حالات الطواريء، فمجرد التأخير قد يسبب أضرارا كثيرة، فضلا عن الامتناع.

ثانيا: المراد بالمتقاعس.

المتقاعس قد يكون الطبيب الذي يعمل في عيادته الخاصة أو يعمل في المستشفيات العامة أو الخاصة، وقد يكون الجهة الإدارية للمستشفيات التي قد تتقاعس عن إسعاف مرضى حالات الطواريء بحجج واهية، وقد يكون غيرهما ممن يقدر على الإسعاف ويتقاعس عنه، وفيما يلي تعريف الطبيب والمستشفى.

(أ) تعريف الطبيب.

الطبيب في لغة العرب: أصله الحاذق بالأمور العارف بها، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى، فالطبيب:العالم بالطب، وجمع القلة أطِبَّة، والكثير أطِبَّاء.[١]

والطبيب اصطلاحا: العالم بقوانين علم الطب، المعالج المرضى من الأسقام.[٢]

وقال ابن القيم: " الطبيب: هو الذي يفرق ما يضر بالإنسان جمعه، أو يجمع فيه ما يضره تفرقه، أو ينقص منه ما يضره زيادته، أو يزيد فيه ما يضره نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل والشبه، ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية ".[٣]

وجاء في معالم القربة أن الطبيب هو: العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلامتها والأدوية النافعة فيها والاعتياض عما لم يوجد منها والوجه في استخراجها وطريق

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1 / 170) م (طبب)، النهاية في غريب الحديث والأثر (3 / 110).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص 289).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (4 / 9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مداواتها بالتساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها ويخالف بينها وبين كيفياتها.[١]

ويأخذ حكم الطبيب في التقاعس: الفريق المساعد للطبيب، من الممرضين والممرضات، وغيرهم.

(ب) تعريف المستشفى: هي مؤسسة لمداواة المرضى والعناية بهم، وقد تضم مجموعة من الاختصاصات الطبية الجراحية والباطنية وغيرها، وقد يختص بمعالجة نوع واحد من الأمراض.[٢]

وقد جرت العادة أن تكون إدارة المستشفى هي المخاطبة من قبل الجهات التي خارج المستشفى كالقضاء وغيره، وتتحمل المستشفيات الحكومية والأهلية المسئولية عن الأشخاص العاملين بها من أطباء وممرضين وغيرهم،[٣] فالطبيب يعتبر تابعا للمستشفى الذي يعمل بها، [٤] وجميع العاملين في القطاع الطبي كل منهم يسأل حسب التزامه.

---

(١)معالم القربة في طلب الحسبة (ص 166).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، د:أحمد محمد كنعان (ص 856).

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للشنقيطي (ص515).

(٤) المسئولية الطبية،د:محمد حسين منصور(ص80).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: تعريف الإسعاف.

الإسعاف لغة: الإعانة وقضاء الحاجة، يقال: سعف بحاجة فلان سَعَفًا: قَضَاهَا لَهُ، وأسعف دنا وَقرب، ويُقَال: أسعف الْمَرِيض: عاجله بالدواء.[١]

واصطلاحا: هو المساعدة الطبية الأولية التي تقدم للمصابين والمرضى الذين تتطلب حالاتهم التدخل الطبي العاجل، كالمصابين في حوادث السير والكوارث، والمرضى بأمراض حادة تهدد حياتهم مثل: احتشاء عضلة القلب، والنزيف الهضمي، ونزيف الدماغ وغيره.[٢]

وإنما آثرت التعبير بالإسعاف (التدخل العاجل) لأن الغالب أن التقاعس يكون مؤثرا في حالات الطواريء التي تحتاج إلي التدخل العاجل أكثر من غيرها، ففي غير حالات الطواريء بالإمكان الذهاب إلى طبيب آخر أو مستشفى أخرى.

رابعا: تعريف المريض.

المريض لغة: من بِهِ مرض أَو نقص أَو انحراف، وَيُقَال: قلب مَرِيض: نَاقص، وكُلُّ ما ضَعُف فقد مَرِضَ.[٣]

واصطلاحا: هو الذي أصيب بمرض يضعف جسمه ويؤثر في نفسه، فيحتاج إلى من يواسيه ويطيب نفسه ويقوم على خدمته وتمريضه.[٤]

---

(١) تاج العروس (23 / 437) م(س ع ف)، المعجم الوسيط (1 / 431).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، د: أحمد كنعان (ص 78).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (8 / 204) م(مرض) المعجم الوسيط (2 / 863).

(٤)الموسوعة الفقهية الكويتية (35 / 9).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

خامسا:المعنى العام لعنوان البحث.
يتناول البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالتأخر أو الامتناع عن إسعاف المريض، وسوف نركز الحديث على تقاعس الأطباء والجهات الإدارية للمستشفيات عن التدخل الطبي العاجل، في الحالات التي تحتاج إسعافا، ثم يتناول البحث الإشكالات التي تواجه الجهات المعنية، وطرق معالجتها، وعقوبة التقاعس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
المريض بين الإسعاف والتقاعس

أتناول في هذا المبحث – بمشيئة الله تعالى- حكم تعلم الطب، وإسعاف المريض، وحكم التقاعس عن إسعاف المريض، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم تعلم الطب في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: حكم إسعاف المريض في الفقه الإسلامي.
المطلب الثالث: حكم التقاعس عن إسعاف المريض.

المطلب الأول
حكم تعلم الطب في الفقه الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطب علم نظري وعملي، أباحت الشريعة تعلمه؛ لما فيه من حفظ الصحة، ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة، وهو من فروض الكفاية. (١)

وقد صرحت كتب الفقه بأن تعلم الطب من فروض الكفاية وقد يتعين.

فعند الحنفية: قال ابن عابدين:" أما فرض الكفاية من العلم، فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب". (٢)

وعند المالكية: عدّ ابن الحاج تعلم الطب من فروض الأعيان في بعض الأزمان فقال:

"يتعين على طلبة العلم ومن فيه أهلية للفهم والمعرفة أن يشتغل بهذا العلم في هذا الزمان؛ لقلة من يشتغل به من المسلمين، حتى إنه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرض عين، فإذا اشتغل طالب به نفع نفسه وأهله ومعارفه وإخوانه المسلمين، وبقي في قُربة نفعها متعد". (٣)

وعند الشافعية: قال الإمام النووي: " ما ليس علما شرعيا ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية". (٤)

وعند الحنابلة: تعلم الطب فرض كفاية. (٥)

---

(١) معالم القربة في طلب الحسبة (ص 166)، وفرض الكفاية: إذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن الباقين، وإن تركوه أثم جميع من علم به. وهو يشترك وفرض العين أن الجميع مخاطبون به على الصحيح، وأن الكل إذا تركوه أثموا وقوتلوا عليه، كما في فرض العين سواء، ويخالفه في أنه إذا قام البعض به سقط عن الباقين، بخلاف فرض العين كالصلاة ونحوها، فإنه لا يسقط عن البعض بفعل البعض. واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين؛ لأنه أسقط الحرج عن الأمة. جواهر العقود (1 / 325)، المجموع شرح المهذب (1 / 27)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (6 / 428).

(٢) حاشية ابن عابدين (1 / 42).

(٣) المدخل لابن الحاج (4 / 140).

(٤)المجموع شرح المهذب (1 / 26).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (3 / 34).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعلم الطب من العلوم الدنيوية المهمة التي تحتاجها البشرية جمعاء، حيث بتعلمه وتعليمه وممارسته تدفع الأسقام، والأمراض والأوجاع، وتتحقق الصحة للإنسان.

ولما كانت الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد والمضار ودفع الحرج والمشقة في التكاليف التي جاءت بها ، فإنها راعت حاجة الإنسان للتداوي والمعالجة، فأباحت تعلم الطب واستخدامه بما يحقق حفظ النفس البشرية والتي يشكل حفظها مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

والناس في كل عصر ومصر يحتاجون إلى وجود طبيب يعالج أمراضهم ويرعى شئون أجسامهم، لذلك كان علم الطب من فروض الكفاية التي لا بد منها. [1]

ويمكن القول بأن الأصل في تعلم الطب أنه فرض كفاية، وقد يتعين ذلك كتعلم بعض التخصصات النادرة التي تشد حاجة الناس إليها مع قلة المتخصصين فيها، فيجب على الدولة أن تلزم بعض المتميزين من طلاب كليات الطب بتعلمها تلبية للحاجة الماسة لذلك.

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د محمد خالد منصور (ص16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء في تعلم الطب والحث عليه ومشروعيته أحاديث كثيرة منها:

١ –ما جاء عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قلت لعائشة- رضي الله عنها- قَدْ أَخَذْت السُّنَنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالشِّعْرَ وَالْعَرَبِيَّةَ عَنِ الْعَرَبِ، فَعَنْ مَنْ أَخَذْتِ الطِّبَّ؟ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلًا مِسْقَامًا وَكَانَ أَطِبَّاءُ الْعَرَبِ يَأْتُونَهُ فَأَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ»(١)

٢ - ما جاء عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ- لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إلا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مِنْ جَهِلَهُ» (٢)

3- قوله ﷺ : «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ- سُبْحَانَهُ- لَمْ يَضَعْ دَاءً، إلا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إلا الْهَرَمَ»(٣)

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على إثبات الطب والعلاج، وأنّ الإسلام قد عني بالناحية الصحية، واهتم بالطب، ودلت الأحاديث على تعلم الطب ومشروعية التداوي. (٤)

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ك: الطب، (4 / 218) ر (7426)، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، ووافقه الذهبي.

(٢) المستدرك على الصحيحين، ك: الطب، (4/441)ر(8205)، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ ووافقه الذهبي، الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (1 / 173).

(٣) سنن ابن ماجه، ك: الطب، ب: ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء، ر(3436) (2 / 1137)، والحديث صححه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ك: الطب، ر(7430) (4 / 220).

(٤) معالم السنن (4 / 217)، فيض القدير (2 / 257)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (5 / 208)، وفيه: (عُني أئمة العلم والحديث من قديم الزمن = =بالطب النبوي،واهتم المحدثون برواية ما ورد عن النبي ﷺ من ذلك وجمعه وتدوينه، فهذا مالك في " الموطأ " وأصحاب الكتب الستة قد خصصوا في صحاحهم كتباً وأبواباً خاصة بالطب النبوي، ومن علماء الإسلام من ألف كتباً خاصة بالطب النبوي، منهم: أبو بكر ابن السني، وابن أبي عاصم الذي سمى كتابه " كتاب الطب والأعراض "، وعلاء الدين الكمال المتوفى سنة 720 هـ الذي ألف " كتاب الأحكام النبوية في الصناعات الطبية " ، وممن ألف في الطب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
حكم إسعاف المريض في الفقه الإسلامي

لا شك أن إسعاف المريض الذي يخشى عليه الهلاك أو الإصابة بعاهة مستديمة ونحوها من أَجَلِّ الطاعات وأفضل القربات، وإن كان جل الفقهاء لم يتطرقوا لمسألة إسعاف المريض، لكن نصوصهم تدل دلالة واضحة على وجوب إغاثة الملهوف، وإعانة المسلم الذي يخاف الهلاك.[١]

حيث يعد عمل الطبيب في الفقه الإسلامي من فروض الكفايات، وإذا تعين فرد لآداء الواجب الكفائي انقلب هذا الواجب في حقه إلى واجب عيني، فإذا لم يوجد في البلدة كلها إلا طبيب واحد وتعين لإسعاف مريض أوعلاجه كان هذا العمل بالنسبة له واجبا عينيا يأثم بتركه، ويعاقب على هذا الترك.[٢]

ووجوب الإسعاف يكون على كل قادر عليه لا فرق بين الطبيب وغيره، ويدخل فيه المسئول عن إدارة المستشفيات، وهيئات إسعاف ونقل المصابين.

ومن نصوص الفقهاء في وجوب إغاثة الملهوف مايلي:

عند الحنفية: قال ابن عابدين: " المصلي متى سمع أحدا يستغيث وإن لم يقصده بالنداء، أو كان أجنبيا وإن لم يعلم ما حل به، أو علم وكان له قدرة على إغاثته وتخليصه، وجب عليه إغاثته، وقطع الصلاة فرضا كانت أو غيره ".[٣]

النبوي الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة 748 هـ ، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة 751 هـ، حيث ذكر في كتابه (زاد المعاد) بحثاً طويلاً في الطب النبوي، وقد أفرد بالطبع. ولا شك أن التداوي لا ينافي الإيمان بالقضاء والقدر، لأن الدواء أيضاً من قدر الله). المرجع السابق (5 / 211).

(١) السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) (3685/4).

(٢) الامتناع عن علاج المرض، د. هشام محمد القاضي (ص275) بتصرف.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2 / 51).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند المالكية: يجب على كل من خاف على مسلم الموت أن يحييه بما يقدر عليه.[١]

وعند الشافعية: قال النووي: " إنقاذ المسلم من الهلاك، فرض كفاية".[٢]

وقال إمام الحرمين:" إنقاذ الهَلْكَى.. يتعين على من يتمكن منه، إذا كان لا يوجد غيره".[٣]

وعند الحنابلة: قال البهوتي: "..(و) يجب (إنقاذ غريق ونحوه) كحريق (فيقطع الصلاة لذلك) فرضا كانت أو نفلا، وظاهره ولو ضاق وقتها، لأنه يمكن تداركها بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه (فإن أبى قطعها) أي الصلاة لإنقاذ الغريق ونحوه أثم..".[٤]

ويجب على من معه ماء فاضل عن حاجة شربه بذله لعطشان ولو كان الماء نجسا؛ لأنه إنقاذ من هلكة كإنقاذ الغريق.[٥]

وعند الظاهرية: قال ابن حزم: " ومما كتبه الله - تعالى - أيضا علينا: استنقاذ كل متورط من الموت، إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعد، أو حية، أو سبع، أو نار، أو سيل، أو هدم، أو حيوان، أو من علة صعبة نقدر على معاناته منها، أو من أي وجه كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل".[٦]

وقال الشوكاني: " لا شك أن إنقاذ الغريق من أهم الواجبات على كل قادر على إنقاذه".[٧]

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (8 / 95).
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (2 / 36).
(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (15 / 540).
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (1 / 380).
(٥) شرح منتهى الإرادات (1 / 92).
(٦)المحلى بالآثار (11 / 219).
(٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (1 / 892).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأدلة من الكتاب والسنة على وجوب إغاثة المستغيث وإنقاذه من الهلاك كثيرة:

أما الكتاب فمنه:

1- قوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [1]

وجه الدلالة: هذا أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضا، وتحاثوا على ما أمر الله - تعالى- واعملوا به، والعرف في دلالة هذين اللفظين أن البر يتناول الواجب والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب، وندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر، وقرنه بالتقوى له؛ لأن في التقوى رضا الله – تعالى - وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله – تعالى- ورضا الناس، فقد تمت سعادته، وعمت نعمته، والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة.[2] والطبيب يجب عليه أن يعين الناس بمداواتهم وإسعافهم.

2- قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [3]

وجه الدلالة: قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: من استنقذها من أسباب الهلكة من قتل أو غرق أو حرق أو هدم أو غير ذلك ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.[4]

---

(١) سورة المائدة، من الآية: 2

(٢) تفسير القرطبي (6 / 46)، باختصار.

(٣) سورة المائدة من الآية 32.

(٤) تفسير النسفي (1 / 443).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الرازي: المراد من إحياء النفس تخليصها عن المهلكات: مثل الحرق، والغرق، والجوع المفرط، والبرد والحر المفرطين، والكلام في أن إحياء النفس الواحدة مثل إحياء النفوس. [1] ولا شك في أن إسعاف الطبيب للمريض إنقاذ له من هلاك كلي أو جزئي غالبا، فإن أدى الطبيب واجبه مراعيا أصول مهنته دخل في عموم الآية الكريمة.

(١) تفسير الرازي (11 / 344).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾.[١]

وجه الدلالة: الماعون: اسم جامع لما لا يمنع في العادة، ويسأله الفقير والغني في أغلب الأحوال، وينسب مانعة إلى اللؤم والبخل، كالفأس والقدر والدّلو، ويدخل فيه الماء والملح والنار، وبالرغم من أن أوصاف (ترك الصلاة، والرياء، والبخل بالمال) الواردة في السورة واضحة في المنافقين، فإن بعضها قد يوجد في المسلم الصادق الإسلام، وحينئذ يلحقه جزء من التوبيخ، كالصلاة إذا تركها، ومنع الماعون إذا تعين.[٢]

وأما السنة فمنها:

1- قوله ﷺ:« مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ ».[٣]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بتقديم النفع للغير ما دام مقدورا، حيث حذف المنتفع بِهِ لإرادة التَّعْمِيم، فيدخل فيه كل نفع، وقوله (فَلْيَفْعَلْ) ندبا مؤكدا، وَقد يجب في بعض الصور.[٤] ومنه حالة الطواريء التي تحتاج إلى إسعاف، حيث يجب على الطبيب أن يتدخل لإنقاذها.

2- قوله ﷺ :« مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ... »[٥]

وجه الدلالة: قوله ﷺ (من استعاذ بالله) أي طلب الإعاذة مستعيذا بالله من ضرورة، أو جائحة حلت به، أو ظلم ناله، أو تجاوز عن جناية (فأعيذوه) أي: أعينوه، وأجيبوه، فإن إغاثة الملهوف فرض.[٦]

---

(١) سورة الماعون الآية 7.

(٢) التفسير المنير للزحيلي (30 / 426).

(٣) صحيح مسلم، ك: الآداب، ب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، (1726/4)، ر(2199).

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (2 / 395)، فيض القدير (6 / 54).

(٥) مسند الإمام أحمد (9 / 266) ر(5365)، سنن أبي داود ك: الزكاة، ب :عطية من سأل بالله (128/2) ر(1672)، صحيح ابن حبان (8 / 200) ر(3409).

(٦)عون المعبود وحاشية ابن القيم (14 / 9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- قوله ﷺ :« عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ» (١)

وجه الدلالة : أنه ﷺ حث على فعل الخير ما أمكن، وأن من عسر عليه شيء منها انتقل لغيره، ومنه إعانة ذي الحاجة الملهوف، أي المستغيث، والمكروب المستعين، فالملهوف صادق بالعاجز،والمظلوم، فيعينه بقول أو فعل أو بهما. (٢) والإعانة تكون مندوبة وواجبة، فتجب في بعض الصور كإسعاف الطبيب للمريض خصوصا في حالات الطواريء.

(١) صحيح البخاري ك: الزكاة، ب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف (2 / 115) ر(1445).
(٢) فيض القدير (4 / 323)، تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (8 / 11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
حكم التقاعس عن إسعاف المريض

إذا كانت الشريعة الإسلامية توجب التدخل لإنقاذ الغير من الهلاك على النحو السابق، فإن الممتنع عن أداء الواجب يعتبر آثما شرعا، فمن يترك غيره يهلك وهو قادر على إغاثته وإنقاذه من الهلاك يرتكب أمرا حرمه الله – تعالى - وذلك يستوجب دون ريب العقاب في الآخرة. [١]

قال ابن القيم : " بذل منافع البدن تجب عند الحاجة، كتعليم العلم، وإفتاء الناس، والحكم بينهم، وأداء الشهادة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من منافع الأبدان. وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك - مع قدرته عليه - أثم وضمنه". [٢]

ويقول الدكتور:أحمد شرف الدين: " الشرع يجعل من إنقاذ إنسان من الهلاك أو التلف فرض كفاية يقع في ذمة الأمة جميعا، فإذا تعين فرد من أفرادها للقيام بهذا الواجب، كطبيب معين مثلا ، فإنه يأثم إذا ترك إنسانا في حالة خطرة دون مد يد المعونة إليه لإغاثته، وتحق عليه العقوبة والضمان". [٣]

وبذلك يتبين أن الطبيب الذي تعين عليه إسعاف المريض وتقاعس عن ذلك قد ارتكب أمرا محرما يعاقب ويأثم عليه.

يقول الشيرازي:" وإن اضطر إلى طعام غيره وصاحبه غير مضطر إليه وجب عليه بذله؛ لأن الامتناع من بذله إعانة على قتله، وقد قال ﷺ: " مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ". [٤] [١]

---

(١) جرائم الامتناع في الفقه الإسلامي، د:يوسف قاسم،(ص27) .
(٢) الطرق الحكمية (ص 219).
(٣) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د: أحمد شرف الدين (ص 181).
(٤) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (1 / 455).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمراد من قوله ﷺ :(لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) أن يستمر حاله هذا حتى يطهر من ذنبه بنار الجحيم، فإذا طهر منه، زال بأسه، فزال يأسه، وأدركته الرحمة، فأخرج من دار النقمة، وأسكن دار النعمة؛ وذلك لأن القتل أخطر الأشياء شرعا، وأقبحها عقلا؛ لأن الإنسان مجبول على محبة بقاء الصورة الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم، قال الطيبي: وذا وعيد شديد لم ير أبلغ منه.(٢)

ولا شك أن هذا السلوك يعتبر خيانة للأمانة، ونقضا للعهد وحنثا في القسم الطبي، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٣) وهو علامة على موت الضمير، (٤)

ولهذا أوجب الفقهاء قطع صلاة الفريضة إنقاذا للغريق.(٥)

فإذا تعدد الأطباء وجب القيام بالإسعاف على من تقوم به الكفاية، فإذا كان المريض يحتاج إلى طبيب واحد وقام بإسعافه سقط الإثم عن الجميع، أما إذا تقاعسوا جميعا لَحِقَهم الإثم، وليعلم الأطباء أن المثوبة على أداء الواجبات أعظم من المثوبة على ترك المحرمات، وأن العقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل المحرمات.(٦)

ويتحمل الطبيب ومن في حكمه مسئولية الأضرار التي تنتج عن أفعالهم، سواء حدثت هذه الأضرار نتيجة استخدام أدوات ووسائل وأجهزة، أو حدثت بسبب خطأ أو تقصير أو إهمال، أو نتيجة عدم متابعة حالة المريض، أو عدم إجراء ما يلزم إجراؤه في الوقت المناسب، أو

---

(١) سنن ابن ماجه، ك: الديات، ب: التغليظ في قتل مسلم ظلما (2 / 874) ر(2620)، السنن الكبرى للبيهقي (8 / 41)، (15865)، وجاء في التيسير بشرح الجامع الصغير أنه حَدِيث ضَعِيف جدا (2 / 401).

(٢) فيض القدير (6 / 72).

(٣) سورة الأنفال من الآية 27.

(٤) السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – جامعة الإمام محمد بن سعود- (قضايا طبية معاصرة) (3645/4).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2 / 51).

(٦) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (1 / 407).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسبب عدم استشارة ذوي الخبرة والاختصاص إن كانت الحالة تستدعي الاستشارة.[1]

(١) الموسوعة الطبية الفقهية (ص 862).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
إشكالات إسعاف المريض وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي

أوجبت الشريعة الإسلامية التدخل لإنقاذ الغير من الهلاك ، وقد يتقاعس الطبيب أو الجهات الإدارية للمستشفيات عن قبول حالات الطواريء وإسعافها لعدة إشكالات، وفيما يلي أتناول – بمشيئة الله تعالى- هذه الإشكالات ومعالجتها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الإذن الطبي وأثره في إسعاف المريض.
المطلب الثاني:الأجرة وأثرها في إسعاف المريض.
المطلب الثالث: تعدد حالات الطواريء وأثره في الإسعاف.
المطلب الرابع:التقاعس الرحيم وأثره في إسعاف المريض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
الإذن الطبي وأثره في إسعاف المريض

تقديم: الأصل أنه لا يجوز للطبيب ممارسة العلاج إلا بإذن، وقد يمثل ذلك إشكالا للطبيب في حالات الطواريء والتي يعجز فيها المريض عن إعطاء الإذن بالتداوي نظرا لحالته، وقد لا يكون معه من ينوب عنه في الإذن بالتدخل الطبي كما هو الغالب في حالات الحوادث، فيخشى الطبيب من مخالفة الأصل المقرر فيتقاعس عن التدخل الطبي؟
وفيما يلي بيان معنى الإذن الطبي، وحكمه بالنسبة للمريض، بمعنى هل يجب على المريض أن يأذن بالتدخل الطبي أو لا؟ وحكمه بالنسبة للطبيب، بمعنى هل يجوز للطبيب التدخل الطبي بدون إذن المريض أو من يقوم مقامه؟ ثم بيان أثر الإذن الطبي في تقاعس الطبيب عن إسعاف المريض، وعلاج ذلك، من خلال الفروع التالية:
الفرع الأول: تعريف الإذن الطبي.
الفرع الثاني: حكم الإذن الطبي بالنسبة للمريض في الفقه الإسلامي.
الفرع الثالث :حكم الإذن الطبي بالنسبة للطبيب في الفقه الإسلامي.
الفرع الرابع: أثر الإذن الطبي في تقاعس الطبيب عن إسعاف المريض وعلاج ذلك في الفقه الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول
تعريف الإذن الطبي

الإذن لغة:العلم، والإباحة، يقال: أَذِنَ بِالشَّيْءِ إِذْناً وأَذَناً وأَذانةً: عَلِم، وأذن له في الشيء إذنا أباحه له، واستأذنه طلب منه الإذن.(١)

والطب لغة: علاج الجسم والنَّفس، ورَجُلٌ طَبٌّ وطَبِيبٌ: عَالِمٌ بالطِّبِّ؛ والمُتَطَبِّبُ: الَّذِي يَتعاطى عِلم الطِّبِّ، والطَّبُّ، والطُّبُّ: لغتان في الطِّبِّ.(٢)

والمراد بالإذن الطبي: موافقة المريض أو ولية على الإجراءات الطبية اللازمة لعلاج المريض.(٣)

أو إنه التعبير عن الرضا باتخاذ ما يكون مناسبا لإجراء الفحوص اللازمة للبحث عن الدواء والوقوف على حقيقته، واتخاذ ما من شأنه البرء منه، سواء كان بأدوية أو معالجة جراحية.

والإذن الطبي بهذا المعنى يشمل ما كان صادرا من المريض ذي الأهلية لصدور الإذن منه في الحالات التي تتوقف على إذنه، وما كان صادرا من غيره مما له عليه ولاية عامة أو خاصة في الحالات التي لا يمكن فيها الحصول على إذن المريض.(٤)

وإذا كان المقصود من الإذن وجود الرضا والموافقة من المريض على الإجراء الطبي، فكل ما يدل على الرضا والموافقة فهو كاف في حصول الإذن.(٥)

الفرع الثاني

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (10 / 96)م (أذن)، لسان العرب (13 / 9) م (أذن).
(٢) لسان العرب (1 / 553) م (طبب).
(٣) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(قسم الفقه الطبي) (ص36).
(٤) الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، أد: عبد الفتاح محمود إدريس، أد: ماجدة محمود أحمد هزاع ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(19) (210/5).
(٥)الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، أد: عصام محمد سليمان موسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(19) (162/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم الإذن الطبي بالنسبة للمريض في الفقه الإسلامي

مدار الحكم في الإذن الطبي على ما يفتقر إلي هذا الإذن من أعمال، فإن كانت أعمالا مشروعة فهو مشروع وإلا فلا، ومرد مشروعية الإذن في العمل الطبي إلى مشروعية التداوي من الأمراض [١]، وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي من الأمراض على عدة آراء أهمها ما يلي:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن التداوي مستحب، وبه قال الكاساني من الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة. [٢]

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن التداوي مباح، وبه قال بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة. [٣]

الرأي الثالث: يرى أصحابه أن التداوي واجب، وبه قال بعض الحنابلة، وزاد بعضهم إن ظن نفعه. [٤]

الرأي الرابع: يرى أصحابه أن التداوي مكروه، وممن ذهب إلي هذا الشعبي، وقتادة، وسعيد بن جبير، وداود بن علي، وجماعة من أهل الفقه والأثر. [١]

---

(١) الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، أد: عبد الفتاح محمود إدريس، أد: ماجدة محمود أحمد هزاع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(19) (199/5).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5 / 127)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2 / 490)، وفيه:(يجوز التعالج بل صرح ق باستحبابه)، المجموع شرح المهذب (5 / 106)، وفيه:(ويستحب التداوي)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1 / 295)، الفروع وتصحيح الفروع (3 / 243)، وفيه(التَّدَاوِي.. يُسْتَحَبُّ، لِلْخَبَرِ)

(٣) العناية شرح الهداية (10 / 66)، المقدمات الممهدات (3 / 466)، حاشية العدوي (2 / 490)، المبدع (2 / 217) قال المرداوي: ترك الدواء أفضل ونص عليه، وقدمه في الفروع وغيره، واختار القاضي ابن عقيل، وابن الجوزي وغيرهم: فعله أفضل. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2 / 463).

(٤)المبدع في شرح المقنع (2 / 217)، مجموع الفتاوى (24 / 269) وفيه:(وإنما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد)، قال المرداوي: وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (2 / 463).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الخامس: يرى أصحابه أن التداوي حرام. وبه قال الحسن بن زياد.[٢]

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على أن التداوي مستحب بأدلة من الكتاب والسنة المطهرة.

أما الكتاب: فمنه: قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ .[٣]

وجه الدلالة:أن المقصود الشفاء من الأمراض الظاهرة بالرقى والتعوذ ونحوه.[٤]

وأما السنة فبأحاديث كثيرة منها:

1- قولهﷺ:« تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلا الْهَرَمَ».[٥]

2- عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».[٦]

---

(١)المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5 / 372)، المقدمات الممهدات (3 / 466)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (5 / 268)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (12 / 100).

(٢) شرح مسند أبي حنيفة (1 / 595).

(٣) سورة الإسراء من الآية 82.

(٤) قال القرطبي: اختلف العلماء في كونه شفاء على قولين: أحدهما: أنه شفاء للقلوب بزوال الجهل عنها وإزالة الريب، ولكشف غطاء القلب من مرض الجهل لفهم = =المعجزاتوالأمور الدالة على الله تعالى. الثاني: شفاء من الأمراض الظاهرة بالرقى والتعوذ ونحوه. تفسير القرطبي (10 / 316).

(٥) سنن ابن ماجه، ك: الطب، ب: ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء، ر(3436) (2 / 1137)، والحديث صححه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ك: الطب، ر(7430) (4 / 220). والهرم: كِبَرَ السِّنِّ.

(٦) صحيح مسلم، ك:الآداب، ب: لكل داء دواء واستحباب التداوي،((4 / 1729) ر(2204).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنه«احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ».[١]

4- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ».[٢]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أمر النبي ﷺ بالتداوي، وتداوى، ورغب فيه أصحابه.

ويحمل أمر النبي ﷺ بالتداوي في هذه الأحاديث على الندب؛ لوجود صارف له عن الوجوب إلى الندب.[٣] وهو ما استدل به القائلون بكراهة التداوي من أحاديث التوكل بترك التداوي كما سيأتي.

قال الكاساني في التداوي: هو أمر مندوب إليه،[٤] وهذا حال النبي ﷺ الذي كان يداوم عليه، وهو لا يفعل إلا الأفضل.[٥] وذكر الإمام مسلم مجموعة من الأحاديث تحت عنوان: لكل داء دواء واستحباب التداوي.[٦]

[٦]

---

(١) صحيح البخاري ، ك: الطب، ب:السعوط، (7 / 124) ر(5691)، والسعوط: ما يجعل في الأنف مما يتداوى به ، وقوله (واستعط)أي استعمل السعوط وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس. فتح الباري لابن حجر (10 / 147).

(٢) صحيح مسلم، ك:الآداب، ب: لكل داء دواء واستحباب التداوي،(4/1730) ر(2207) .

(٣) استئجار الأرحام بين الحظر والإباحة رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي، أد:محمد فتح الله النشار،(ص18).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5 / 127).

(٥) جامع العلوم والحكم (2 / 501).

(٦) صحيح مسلم، ك: الآداب ، ب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.(4/ 1729). وانظر: طرح التثريب في شرح التقريب (8 / 184). حيث ذكر الإمام العراقي مجموعة من الأحاديث ثم قال: فيه استحباب التداوي وهو مذهب أصحابنا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على أن التداوي مباح بأدلة من السنة المطهرة منها ما يلي:

1- قوله ﷺ:« تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلا الْهَرَمَ ».(١)

وجه الدلالة: في الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه.(٢)

2- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، «كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ».(٣)

وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة التداوى، لأن النبى ﷺ قد داوى جرحه بالحصير المحرق.(٤)

ويناقش: بأنة مداومة النبي ﷺ على التداوي تدل على الاستحباب، فهو لا يداوم إلا على الأفضل.(٥)

أدلة الرأي الثالث.

وجمهور السلف وعامة الخلف وفيه رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية، وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي، وحجة العلماء هذا الحديث وما في معناه.

(١) سبق تخريجه ص .

(٢) معالم السنن (4 / 217).

(٣) صحيح البخاري، ك: الوضوء، ب: غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، (1 / 58)ر(243).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (1 / 363).

(٥) جامع العلوم والحكم (2 / 501).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل أصحابه على أن التداوي مكروه بأدلة من الكتاب والسنة المطهرة منها ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ .[1]

وجه الدلالة: أن على المؤمن أن يترك التداوي اعتصاما بالله تعالى وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا إليه وعلما بأن الرقية لاتنفعه، وأن تركها لا يضره، إذ قد علم الله أيام المرض وأيام الصحة فلا تزيد هذه بالرقى والعلاجات ولا تنقص تلك بترك السعي والاحتيالات، لكل صنف من ذلك زمن قد علمه الله، ووقت قد قدره قبل أن يخلق الخلق، فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض، وزمن الداء، أو على تكثير أيام الصحة ما قدروا على ذلك.[2]

2- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». [3]

وجه الدلالة: أن هذه الأفضلية تدل على كراهة التداوي.[4]

ويناقش: بأنه قد يحتمل أن يكون قول النبي ﷺ أنهم:(لا يسترقون ولا يكتوون)أن يكون قصد إلى نوع من الكي مكروه منهي عنه، أو يكون قصد إلى الرقى بما ليس في كتاب الله ولا من ذكره.[5]

---

(١) سورة الحديد من الآية22.

(٢)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (5 / 265).

(٣) صحيح البخاري،ك:الرقاق، ب: {ومن يتوكل على الله فهو حسبه} [الطلاق: 3] (8 / 100) ر(6472).

(٤)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (5 / 267).

(٥) تفسير القرطبي (10 / 139)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (5 / 278).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي: " المدح في ترك الرقى، المراد بها: الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة، والتى بغير العربية، ومالا يعرف معناها، فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه، وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة".(١)

3 ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَمَلَتْ، تَصَعَّدَتِ النُّطْفَةُ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ وَبَشَرَةٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهَا الْمَلَكُ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَأْمُرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ- بِمَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَأَيْنَ يَمُوتُ، وَأَنْتُمْ تُعَلِّقُونَ التَّمَائِمَ عَلَى أَبْنَائِكُمْ مِنَ الْعَيْنِ".(٢)

وجه الدلالة: أن سياق الحديث يدل على كراهة التداوي.

يناقش: بأن في أحاديث التداوي كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة في حديث جابر حيث قال " بإذن الله " فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك.(٣)

4ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي عَضُدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ؟ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تُوكَلَ إِلَيْهَا؟ انْبِذْهَا عَنْكَ".(٤)

---

(١) شرح النووي على مسلم (14 / 168).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (5 / 268)، الإبانة الكبرى لابن بطة (4 / 35)ر(1419).

(٣) نيل الأوطار (8 / 231).

(٤) مسند الإمام أحمد (33 / 205)ر(20001)،صحيح ابن حبان (13 / 453)ر(6088) المعجم الكبير للطبراني (18 / 159)ر(348).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: قوله ﷺ (من الواهنة)، الواهنة: عرق يأخذ في المنكب، وفي اليد كلها فيرقى منها، وقيل: مرض يأخذ في العضو وربما علق عليه من الخرز ما يقال لها خرز الواهنة وهي تأخذ الرجال دون النساء. [١] وهو يدل على أفضلية الترك، وأن التداوي مكروه، فتركه توكلا على الله أفضل.

ويناقش: بأنه إنما نهاه عنها؛ لأنه إنما أخذها على أنها تعصمه من الألم، فكانت عنده في معنى التمائم المنهي عنها. [٢]

قال ابن عبد البر مناقشا: " من زعم أنه لا معنى للرقى والاستعاذة، ومنع من التداوي والمعالجة ونحو ذلك مما يلتمس به العافية من الله، فقد خرج من عرف المسلمين، وخالف طريقهم، قالوا: ولو كان الأمر كما ذهب إليه من كره التداوي والرقى، ما قطع الناس أيديهم وأرجلهم وغير ذلك من أعضائهم للعلاج، وما افتصدوا، ولا احتجموا، وهذا عروة بن الزبير قد قطع ساقه، قالوا: وقد يحتمل أن يكون قول النبي ﷺ " أنهم لا يسترقون ولا يكتوون" أن يكون قصد إلى نوع من الكي مكروه منهي عنه، أو يكون قصد إلى الرقى بما ليس في كتاب الله ولا من ذكره. [٣]

أدلة الرأي الرابع:

استدل أصحابه على أن التداوي واجب بأدلة من السنة المطهرة.

منها: قوله ﷺ : «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلا الْهَرَمَ»[٤]

وجه الدلالة: أن الأمر المطلق يدل على الوجوب، فكان التداوي واجبا، لأمر النبيﷺ به.

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (2 / 361).

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (5 / 278).

(٤) سبق تخريجه ص .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ويناقش بما قاله ابن عبد البر: لو كان الأمر كذلك، لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي، وهذا لا نعلم أحدا قاله. [١] وقد وردت أحاديث تدل على عدم وجوب التداوي كما سبق في أدلة الرأي القائل بكراهة التداوي.

أدلة الرأي الخامس:

استدل أصحابه على أن التداوي محرم بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُم مُؤْمِنِين﴾ [٢]

وجه الدلالة: أن التداوي يمنع التوكل على الله تعالى. [٣]

يناقش: بأن في أحاديث التداوي كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة في حديث جابر حيث قال " بإذن الله " فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك. [٤]

فالأمر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الأسباب،ثم التوكل بعده على الله–تعالى- دون الأسباب، قال الله – تعالى- لمريم ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [٥] مع قدرته على أن يرزقها من غير هز. [٦]

الرأي الراجح:

---

(١)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (5 / 279).
(٢) سورة المائدة من الآية 23.
(٣) شرح مسند أبي حنيفة (1 / 595).
(٤) نيل الأوطار(8 / 231).
(٥) سورة مريم: من الآية25.
(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5 / 372).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الأولى بالقبول هو الرأي القائل باستحباب التداوي لقوة ما استدلوا به ومناقشة أدلة المخالفين، وإن كنت أرى أن ذلك من حيث الأصل عندما لا يكون هناك مقتضى لغير الاستحباب، ومن ثم فقد يعترى التداوي الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة)

قال ابن تيمية:" إن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ . والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء". [١]

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة ما يلي:" الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص، فيكون واجبا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية، ويكون مندوبا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى، ويكون مباحا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، ويكون مكروها إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها".[٢] والله أعلم

وبناء على ذلك: فالأصل في الإذن الطبي من المريض هو الاستحباب وقد يجب أو يندب أو يباح أو يحرم أو يكره حسب ما ذكرناه في التداوي.
وعليه:إن كان العمل الطبي الذي يفتقر إلى الإذن لإجرائه مشروعا كان الإذن فيه مشروعا، باعتباره إذنا فيما هو مشروع، وهو التداوي من المرض، وإن كان العمل غير مشروع كان الإذن فيه غير مشروع كذلك

---

(١) مجموع الفتاوى (18 / 12).
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(7) (731/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باعتباره تدخلا في جسم الإنسان بغير ما فيه مصلحته، بل ما فيه إضرار به، وذلك محرم شرعا.(١)

والإذن الطبي عقد بين الطبيب والمريض يتعهد الطبيب بموجبه أن يعالج المريض وفق الأصول المتعارف عليها عند أهل الطب.

والإذن الطبي يرجع بأصله إلى إذن الشرع الذي لم يطلق للإنسان الحرية في التصرف بجسده وحياته بل وضع ضوابط لهذا التصرف، ويشترط لصحة الإذن أن يكون المريض كامل الأهلية وإلا انتقل حق الإذن لوليه، وأن يكون المأذون به مشروعا. (٢)

ففي الحالات المرضية التي لا يتعدى ضررها إلى المخالطين والمجتمع ويقتصر ضررها على المريض نفسه، فإن الذي يقرر قبول التداوي من عدمه هو المريض نفسه إذا كان بالغا عاقلا راشدا، أما إذا كان المريض قاصرا دون بلوغه سن الرشد ، أو أنه كان مختلا عقليا أو فاقدا للوعي والإدراك فإن هذا الحق ينتقل إلى وليه. (٣)

الفرع الثالث
حكم الإذن الطبي بالنسبة للطبيب
في الفقه الإسلامي

الواجب على الطبيب ألا يقدم على علاج المريض أو إجراء أي عملية جراحية في جسمه إلا بعد الحصول على إذن معتبر من المريض، أو وليه إن لم يكن أهلا للإذن.(٤)

فالأصل المقرر أن الطبيب لا يتدخل طبيا إلا بإذن ، ولكي يكون عمل الطبيب مأذونا فيه لا بد من أمرين:

---

(١) الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، أد: عبد الفتاح محمود إدريس، أد: ماجدة محمود أحمد هزاع ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(19) (210/5).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، د: أحمد محمد كنعان (ص 52) باختصار.

(٣) العلاج الطبي، مبحث التداوي، إذن المريض وعلاج الحالات الميئوس منها ، د محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(7) (572/3).

(٤) أسئلة في باب التداوي، د محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(19) (240/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- إذن الشارع، وهي الجهة الحكومية التي تسمح للطبيب بممارسة مهنته، وما تضعه فيه من لوائح وأنظمة، حتى لا يدخل في هذه المهنة من ليس أهلا لها، ولم يتم تدريبه وتعلمه الطب في معاهد الطب وعلى أيدي الأطباء الأساتذة.
2- إذن المريض إذا كان عاقلا بالغا، أو وليه إذا كان قاصرا أو فاقدا للوعي أو مجنونا.

وما أحسن هذا الموقف النبيل الذي يخلي الطبيب من المسؤولية متى حصل على هذين الإذنين، ومتى ما كان عمله حسب قواعد الطب المعروفة، ولم يتعد فيها، ولم تخطىء يده وأعطى الصناعة حقها، وهو أمر لم يصل إليه الغرب إلى اليوم، حيث يعتبر الطبيب مسؤولا ويضمن رغم أنه أعطى الصناعة حقها وكان مأذونا له في عمله من جهة الشارع وجهة المريض.. وخاصة في الولايات المتحدة فيكون ذلك إجحافا في حق الطبيب.

فالطبيب إذا لم يكن مأذونا له من جهة الشارع، أو من جهة المريض أو وليه، فإنه يكون ضامنا؛ لأن فعله ذاك جناية. [1]

ومن نصوص الفقهاء في اعتبار الإذن الطبي مايلي:

عند الحنفية: يشترط في عدم ضمان الطبيب عدم التجاوز والإذن، حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان. [2]

وعند المالكية: جاء في منح الجليل: " ..(طبيب جهل) قواعد الطب فداوى بغير علم وأتلف المريض بمداواته، أو أحدث به عيبا فإنه يضمن (أو) علم قواعد التطبيب و (قصر) ..في تطبيبه فسرى للتلف أو التعييب فإنه يضمن (أو) علم ولم يقصر وطبب مريضا (بلا إذن) منه فأتلفه أو عيبه فإنه يضمن(أو) طبب بإذن (غير معتبر) لكونه من صبي .. فإنه يضمن". [3]

---

(١) العلاج الطبي ، د محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(7) (579/3).
(٢) حاشية ابن عابدين (6 / 69).
(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (9 / 361)، وينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4 / 355).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الشافعية: إن كان على رأس بالغ عاقل سلعة [١] لم يجز قطعها بغير إذنه، فان قطعها قاطع بإذنه فمات لم يضمن؛ لأنه قطع بإذنه، وإن قطعها بغير إذنه فمات، وجب عليه القصاص؛ لأنه تعدى بالقطع.[٢]

وعند الحنابلة: وإن ختن صبيا بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته، ضمن؛ لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه شرعا. [٣]

وبناء على ذلك: فالأصل أن لا يقدم الطبيب على مداواة المريض إلا بعد الحصول على إذن معتبر من المريض، أو وليه، وإلا كان مسئولا، ولكن هل هذا الأصل مطرد في كل الأحوال؟ بيان ذلك في الفرع التالي.

الفرع الرابع
أثر الإذن الطبي في تقاعس الطبيب عن إسعاف المريض وعلاج ذلك في الفقه الإسلامي

قد يتقاعس الطبيب عن إسعاف المريض نظرا لعدم وجود الإذن بالتدخل الطبي من المريض أو وليه، وخصوصا في حالات الطواريء، وعلاجا لهذا الإشكال استثنى الفقهاء من الإذن الطبي حالات الإسعاف الطارئة، وحين يكون المريض فاقدا للوعي أو قاصرا أو مجنونا ولا يوجد له ولي ليستأذن. [٤]

---

(١) السّلْعَة:الشَّجَّة في الرَّأْس. وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة، تتحرك إذا حركت. المعجم الوسيط (1 / 443)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (12 / 537)، حاشية الروض المربع (5 / 68).

(٢) المجموع شرح المهذب (20 / 122)، وينظر:البيان في مذهب الإمام الشافعي (12 / 537).

(٣) المغني لابن قدامة (5 / 398).

(٤)العلاج الطبي ، د محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(7)(3/579).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالرخصة التي أنشأها الشارع للطبيب الجراح بممارسة عمله على أجسام المرضى، استنادا إلى إذنهم، تستثنى منها حالة ضرورة إجراء جراحة على وجه السرعة، استبقاء لحياة المريض أو سلامة عضو من أعضائه.[١]

يقول الدكتور أحمد كنعان: يستثنى من الإذن الطبي الحالات المرضية الآتية :

ـ الحالات الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت، أو تهدد بتلف عضو من أعضائه، ويكون فيها فاقدا للوعي، أو أن حالته النفسية لا تسمح بأخذ إذنه، ولا يكون وليه حاضرا لأخذ الإذن منه.

وفي حالة ما إذا بدأ الجراح العملية بإذن خاص (إجراء طبي محدد) ثم وجد نفسه مضطرا لإجراء جراحي آخر، فإن كان ولي أمر المريض حاضرا أخذ الإذن منه ، وإلا نظر الجراح في الحالة فإن كانت لا تحتمل التأجيل، أو كان في تركها خطر على حياة المريض جاز له [٢] إتمام الجراحة بما يراه مناسبا دون انتظار الإذن، عملا بأحكام الضرورة، وفي هذه الحالة يجب على الطبيب أن يسجل في تقرير العملية الأسباب التي دعته لهذا الإجراء الجراحي غير المأذون به، أما إذا وجد الطبيب أن الحالة تحتمل التأجيل فهو مخير بتأجيلها أو إتمامها، فإن أتمها فليس عليه شيء ما دام لها مسوغ طبي، وبخاصة إن كان إتمامها أصلح للمريض، أو كان تأجيلها يعرض المريض لبعض المضاعفات المحتملة، أو يعرضه لأخطار التخدير والجراحة مرة أخرى.[٣]

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقا لأحكامها

---

(١) العمليات الجراحية المستعجلة بين إذن المريض وضرورة العلاج، دأبو الوفا محمد أبو الوفا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(19) (48/5).

(٢) أرى وجوب ذلك عليه؛انقاذا للمريض من الهلاك.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية، د:أحمد محمد كنعان (ص 52) باختصار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.
على أنه لا يعتبر بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.
- لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.
- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن. (١)

يقول الدكتور:محمد عطا:" استثنت كثير من اللوائح الحديثة وكذلك مجمع الفقه الإسلامي.. ضرورة الحصول على إذن المريض أو وليه في الحالات التي تستوجب الإسعاف العاجل والتي لا يمكن فيها الانتظار لحصول هذا الرضا؛ لما في ذلك من هلاك مؤكد للمريض إذا لم يسرع في علاجه بما يراه الأطباء المختصون، والشريعة الإسلامية لا تعارض في هذا الاستثناء الحكيم خاصة في مثل هذه الأيام التي تكثر فيها حوادث الحركة وغيرها، وقد لا يفيق المريض أبدا إلا بعد أن يبدأ في علاج سبب الإغماء، وقد يتعثر العثور على أهله وقرابته بالسرعة المطلوبة لإنقاذ المصاب، والأطباء في مثل هذه الحالات إنما يدفعون خطرا محققا عن شخص عاجز عن تعرف مصلحته، والضرورات تبيح المحظورات كما هو معلوم، وهو من باب التعاون على البر والتقوى". (٢)

وبناء على ذلك: يجب على الطبيب أن يأخذ بهذا الاستثناء مراعاة للضرورة، ولا يتقاعس عن إسعاف المريض وإلا كان مسئولا.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(7) (732/3).
(٢) مسؤولية الطبيب، إعداد:الدكتور محمد عطا السيد أحمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(8) (188/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
الأجرة وأثرها في إسعاف المريض

بداية ينطبق على التعامل بين المرضى والأطباء القواعد العامة للإجارة على الأعمال.[1]

وفي حالات الطواريء يواجه الطبيب إشكالا قد يكون سببا في تقاعسه عن إسعاف المريض، يتمثل في عدم وجود أموال تغطي ما يحتاج إليه المريض، حيث يكون المريض في الغالب فاقدا للوعي، ويتعثر الوصول إلى أهله قبل التدخل الطبي، فيخشى الطبيب من عدم الحصول على الأجر المقرر لمثل حالته، فيتقاعس عن التدخل الطبي، وقد تتقاعس جهة الإدارة في المستشفيات العامة والخاصة لهذا السبب – أيضا- عن تقديم الخدمة الطبية، وعلاجا لهذا الإشكال أتناول: تعريف الأجرة ومشروعيتها، وهل يجوز للطبيب أن يتقاعس عن الإسعاف بدعوى عدم وجود الأموال اللازمة لذلك، وكيف نعالج هذا الإشكال، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الأجرة ومشروعيتها.

الفرع الثاني: الأجرة في المؤسسات الصحية العامة والخاصة.

الفرع الثالث: حكم التقاعس عن إسعاف المريض بدعوى عدم وجود أموال.

الفرع الرابع: علاج مشكلة الأجرة في حالات الطواريء.

---

(١) من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب، الدكتور: عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(8)(153/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول
تعريف الأجرة ومشروعيتها

الأجرة لغة: من الأجر، وهو الْجَزَاءُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْجَمْعُ أُجو، والإِجارَة: مِنْ أَجَر يَأْجِرُ، وَهُوَ مَا أَعطيت مِنْ أَجْر فِي عَمَلٍ. (١)

واصطلاحا:المبلغ من المال الذي يدفع عوضا عن عمل معين أو منفعة معينة.(٢)

فالأجرة: العوض المسمى في عقد الإجارة.(٣)

والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، والمعقول:

أما الكتاب، فمنه: قوله – تعالى - : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٤) يعني على الآباء أن يعطوهن أجرة إرضاعهن. (٥)

وأما السنة فمنها: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ". (٦)

قال الشوكاني: هو في معنى من باع حرا وأكل ثمنه؛ لأنه استوفى منفعته بغير عوض فكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجرة فكأنه استعبده. (٧)

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الإجارة. (١)

---

(١) لسان العرب (4 / 10) م(أجر).
(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، د: أحمد محمد كنعان (ص 37).
(٣) المطلع على ألفاظ المقنع (1 / 65).
(٤) سورة الطلاق من الآية 6.
(٥) تفسير القرطبي (18 / 166).
(٦) صحيح البخاري،ك: البيوع، ب: إثم من باع حرا (3 / 83) ر(2227).
(٧) نيل الأوطار (5 / 353).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما المعقول: فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعا به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله –تعالى - طريقا للرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع.[٢]

الفرع الثاني

الأجرة في المؤسسات الصحية العامة والخاصة

ينطبق على التعامل بين المرضى والأطباء القواعد العامة للإجارة على الأعمال.[٣]

وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة فلا يجب تسليم الأجرة إلا بعد تسليم العمل، وعلى هذا وردت النصوص ، ولأن الأجير إنما يوفى أجره إذا قضى عمله؛ لأنه عوض؛ فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالثمن، وهذا كله إن لم يوجد شرط لفظي أو عرفي يقتضي التأخير أو التعجيل، فإنه يعمل بمقتضاه.[٤]

---

(١) قال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر. يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار... . وما ذكره من الغرر، لا يلتفت إليه، مع ما ذكرنا من الحاجة، فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها، لأنها تتلف بمضي الساعات، فلا بد من العقد عليها قبل وجودها، كالسلم في الأعيان.). المغني لابن قدامة (5 / 321).

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب، للدكتور: عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(8)(3/153).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (4 / 223)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (3 / 688).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأدلة الدالة على استحقاق الأجر بالفراغ من العمل : ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: « أَنَّهُ يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ».(١)

ومعنى (يوفى أجره) أي يعطي وافياً (إذا قضى عمله) أي فرغ منه.(٢)

قال الشوكاني: قوله: (إنما يوفى أجره إذا قضى عمله) فيه دليل على أن الأجرة تستحق بالعمل.(٣)

والأصل في التعامل بين المسلمين أن يكون قائما على الرأفة والرحمة والتعاون والمواساة ومراعاة الحقوق بعيدا عن الاستغلال والتعسف.
ومع تقرير استحقاق الأجر بالعمل إلا أنه يندب أن يكون العلاج في المرافق الصحية العامة مجانا، وأن توضع ضوابط معتدلة للعلاج في هذه المرافق ليستفيد من خدمتها الفئات المحرومة من المعوزين والفقراء والمساكين، وإذا كانت هناك بعض الرسوم المالية التي يدفعها المريض مقابل تلقيه العلاج في هذه المرافق فيحسن أن تكون رسوما زهيدة أو رمزية.
أما المؤسسات الصحية الخاصة التي تكون رسوم العلاج فيها باهظة في الغالب، فيجب أن تتدخل الدولة في تحديد رسومها منعا للاستغلال أو الاحتكار، وأن تشرف الدولة على أنشطة هذه المؤسسات للتأكد من التزامها بالمعايير العلمية، وعدم استغلالها للمرضى بإجراء فحوص غير لازمة لهم مثلا، أو طلب فحوص وهمية لتحصيل المزيد من المال منهم.
أما الطبيب الذي يعمل في المرافق الصحية الحكومية أو المؤسسات الصحية الخاصة فإن عليه واجب مساعدة المرضى، وألا يطلب لهم إلا ما

---

(١) مسند الإمام أحمد (13 / 295) ر(7917)، شعب الإيمان للبيهقي ، فضائل الصوم، (5 / 219)ر(3330).
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6 / 423).
(٣) نيل الأوطار (5 / 353).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو ضروري فعلا من الفحوص وغيرها، كيلا يحمله مصروفات إضافية. (١)

الفرع الثالث
حكم التقاعس عن إسعاف المريض
بدعوى عدم وجود أموال

تعددت حالات تقاعس الأطباء والجهات الإدارية لمقدمي الخدمة الطبية عن إسعاف مرضى حالات الطواريء؛ نظرا لعدم ضمانها للأجرة على التدخل الطبي.

يقول أحد الباحثين: تتعدد وقائع وحوادث امتناع الأطباء عن علاج المرضى وليس في قولي هذا مبالغة ولكنها الحقيقة المرة المشاهدة والواقعة والتي تتناقلها وسائل الإعلام عبر قنواتها المختلفة بين الحين والحين، والسؤال الذي يطرح نفسه، كيف يموت إنسان على باب مستشفى في بلد إسلامي وهو في أشد الحاجة للعلاج، وكأنه كلب ضال أو سبع عقور؟ وكيف يلقي إنسان حتفه وسط من يستطيعون إنقاذه وإسعافه ولا يفعلون؟ (٢)

وبداية عندما بحثت في كتب الفقه عن حكم التقاعس عن إسعاف المريض بدعوى عدم وجود أموال، وجدت أقرب المسائل إلى هذه المسألة مسألة(منع الطعام لمن اضطر إليه)، وفيما يلي أذكر أولا نصوص الفقهاء، ثم أبين من خلالها حكم من اضطر إلى مال غيره هل يأخذه بعوض أو بغير عوض؟ وحكم مبدأ الإسعاف مقابل الأجر؟.

<u>نصوص الفقهاء في المسألة.</u>

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، د:أحمد محمد كنعان (ص 39) باختصار.

(٢) الامتناع عن علاج المرض، د. هشام محمد القاضي (ص 150)، ونقل الباحث عن الصحف المصرية الكثير من حالات التقاعس والامتناع عن إسعاف مرضى حالات الطواريء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند الحنفية: قال الكاساني: " من اضطر إلى مال الغير في مخمصة كان له أن يتناوله بالضمان". (١)

وعند المالكية: إذا كان لشخص مكلف فضلة طعام أو شراب فمنعها ممن اضطر إليها حتى هلك جوعا أو عطشا فإنه يضمن، وسواء كان المضطر حيوانا أم لا ناطقا أم لا ولا مفهوم لقوله طعام أو شراب وكذا فضل لباس أو ركوب بأن كان إذا لم يدفئه أو يركبه يموت، والمراد بالفضل: الفضل عما يضطر إليه. (٢)

وقال القرافي: إذا اضطر إلى طعام غيره فأكله في المخمصة جاز، وهل يضمن له القيمة أو لا؟ قولان: أحدهما: لا يضمن؛ لأن الدفع كان واجبا على المالك، والواجب لا يؤخذ له عوض، والقول الثاني: وهو الأظهر والأشهر؛ لأن إذن المالك لم يوجد، وإنما وجد إذن صاحب الشرع، وهو لا يوجب سقوط الضمان، وإنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب، ولأن القاعدة:أن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا؛ استصحابا للملك بحسب الإمكان، وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال، وهو أقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض. (٣)

وعند الشافعية: من كان معه طَعَام غير مُضْطَر إليه لزمَه بذله لمعصوم بِثمن مثل مَقْبُوض إِن حضر، وَإِلَّا فَفِي ذمَّته، وَلَا ثمن لَهُ إِن لم يذكرهُ، وَإِن امْتنع غير الْمُضْطَر من بذله بِالثّمن فللمضطر قَهره وَأخذ الطَّعَام. (٤)

وعند الحنابلة : من اضطر، فلم يجد إلا طعاما لغيره ولم يكن صاحبه مضطرا إليه لزمه (بذله) للمضطر(بقيمته) لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5 / 129)، فالاضطرار في جانب الفعل لا يرد وجوب الضمان عليه، كمن اضطر إلى أكل مال الغير أو إلى قتل الجمل الصائل فإنه يضمن، وإن لم يوصف فعله بالظلم، لما أن عصمة المحل تكفي لإيجاب الضمان. العناية شرح الهداية (4 / 153).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (3 / 22).

(٣) الفروق للقرافي (1 / 196).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2 / 586).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معصوم فلزمه بذله كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الغرق (فإن أبى) رب الطعام بذله (أخذه) المضطر (بالأسهل من شراء أو استرضاء ولا يجوز قتاله) حيث أمكن أخذه بدونه لعدم الحاجة إليه كدفع الصائل (فإن أبى) رب الطعام بذله بالأسهل (أخذه) المضطر(قهرا)لأنه يستحقه دون مالكه (ويعطيه) المضطر (عوضه) أي مثله أو قيمته لئلا يجتمع على مالكه فوات العين والمالية (فإن منعه) أي منع رب الطعام المضطر من أخذه (فله قتاله على ما يسد رمقه) لأنه منعه من الواجب عليه أشبه مانعي الزكاة (فإن قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه) لأنه ظالم بقتاله أشبه الصائل (وإن قتل المضطر فعليه) أي صاحب الطعام (ضمانه) لأنه قتله ظلما (ويلزمه) أي المضطر (عوضه) أي الطعام (في كل موضع أخذه) لما تقدم (فإن لم يكن) العوض (معه) أي المضطر (في الحال) بأن كان معسرا (لزمه) العوض (في ذمته) إذا أيسر للضرورة. [1] ومن خلال هذه النصوص أتناول المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى

من اضطر إلى مال غيره هل يأخذه بعوض أو بغير عوض؟

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه. [2]

واختلف الفقهاء فيمن اضطر إلى مال غيره هل يأخذه بعوض أو بغير عوض على رأيين:

الرأي الأول: يأخذه بعوض، وبه قال عامة الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة. [3]

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (6 / 198).

(٢) تفسير القرطبي (2 / 226).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5 / 129)، العناية شرح الهداية (4 / 153)، الفروق للقرافي (1 / 196)، شرح مختصر خليل للخرشي (3 / 22)، كشاف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا بما يلي:

1- أن عصمة المحل تكفي لإيجاب الضمان. (١)

2- قالوا:يعطيه عوضه أي مثله أو قيمته؛ لئلا يجتمع على مالكه فوات العين والمالية. (٢)

3- أن القاعدة: أن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا؛ استصحابا للملك بحسب الإمكان، وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال، وهو أقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض. (٣)

الرأي الثاني: يأخذه مجانا، وهو وجه ضعيف عند المالكية والشافعية، وبه قال بعض الحنابلة. (٤)

واستدلوا بما يلي:

1- أن الدفع كان واجبا على المالك، والواجب لا يؤخذ له عوض.
ويناقش: بأن إذن صاحب الشرع، لا يوجب سقوط الضمان، وإنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب. (٥)

2- القياس على ما لو رآه يغرق أو يحترق وأمكنه تخليصه لزم تخليصه من غير إلزام عوض. (١)

القناع عن متن الإقناع (6 / 198)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (10 / 374).

(١) العناية شرح الهداية (4 / 153).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (6 / 198).

(٣) الفروق للقرافي (1 / 196).

(٤) الفروق للقرافي (1 / 196)، المجموع(46/9، 53)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (10 / 374).

(٥) الفروق للقرافي (1 / 196).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويناقش من وجهين:
الأول: أنه لا فرق بينهما بل كل حالة أمكن فيها الموافقة على عوض لم يلزم إلا بالعوض.

الثاني: أن بذل المنافع أسهل من الأعيان.[٢]

الرأي الراجح: هو رأي عامة الفقهاء الذين قالوا بضمان العوض؛ وذلك لقوة أدلتهم، وإعمالا للقاعدة الفقهية (الاضطرار لا يبطل حق الغير) وهذه القاعدة تعتبر قيداً لقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)؛ لأن الاضطرار وإن كان في بعض المواضع يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة كأكل الميتة، إلا أنه على كل حال لا يبطل حق الآخرين، وإلا كان من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهذا غير جائز.
فبناءً عليه لو اضطر لأكل طعام غيره، فبعد زوال الاضطرار عليه قيمة ما أكل إن كان قيمياً، ومثله إن كان مثلياً.[٣]

ولننظر كيف جعل الشارع الحق للمضطر في مال غير المضطر، حتى كان أحق به من مالكه، يقاتله عليه وهو في قتاله محق، بل وعلى الرأي المرجوح لا يرجع به على صاحبه، فأي مراعاة للمستغيث كهذه، وأي حفاظ على الإنسانية كهذا.

المسألة الثانية

مبدأ الإسعاف مقابل الأجر

في الحقيقة لقد وجدت في النصوص الفقهية السابقة ما يجعلنا نفخر بتراثنا الفقهي، ويحتم علينا إظهاره للعالم، ليتبين للجميع كيف يحافظ الإسلام على الحق في الحياة، وكيف يقدم الإسلام الحلول للمشكلات، حيث قرر وجوب إسعاف المريض، بل ولو كان الإسعاف يحتاج إلى أموال وجب بذلها ، على أن يُرجع بها على المريض في ماله بعد ذلك، أو في ذمته إن كان معسرا.

---

(١) المجموع شرح المهذب (9 / 53)، حاشية الجمل على شرح المنهج (5 / 278).
(٢) المرجعين السابقين.
(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (1 / 244).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ذلك: لا يجوز بأي حال من الأحوال التقاعس عن إسعاف المريض بسبب الأجرة.

وإذا كانت الأجرة حقا للمؤسسات الصحية، فللفقير حق في أموال الأغنياء تشتد حاجته إليه عندما يتعلق الأمر بإنقاذه من الهلاك، ولا شك أن ما تدره هذه المؤسسات من دخل لشاهد على غنى أصحابها.

إضافة إلى مسئولية الدولة عن رعاية حق الفقراء في التداوي وخصوصا في حالات الطواريء، فليعلم الجميع أن الأجرة وإن كانت حقا مقررا، فقد حث الإسلام على قضاء حاجة المحتاج، والأدلة في هذا كثيرة:

منها: ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. (١)

وجه الدلالة: هذا أمر ببذل الفاضل عن الحاجة من كل، للمحتاج إليه من باب المواساة، وفيه حث على الصدقة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالحهم والسعي في قضاء حاجة المحتاج. (٢)

ومنها: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ "(٣)

---

(١) صحيح مسلم، ك: الحدود، ب: استحباب المؤاساة بفضول المال (3 / 1354) ر(1728).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6 / 2514)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (4 / 555).

(٣) صحيح البخاري، ك: المساقاة، ب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (3 / 112)، ر(2369).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (منع فضل ماء) أي: يمنع الناس من الماء الفاضل عن حاجته، وفيه: عقوبة من منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ويدخل فى معنى الحديث منع غير الماء وكل ما بالناس الحاجة إليه. [1]

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري(8 / 279)، (25 / 135).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع
علاج مشكلة الأجرة في حالات الطواريء

بداية:لا يجوز مطلقا التقاعس عن إسعاف المريض بسبب عدم وجود أموال تغطي عملية إسعافه، فيجب على المؤسسات الطبية العامة والخاصة أن تقبل حالات الطواريء، على أن ترجع بعد ذلك على المريض.
ولكن من جهة أخرى يجب على الدولة أن تتكفل بمصاريف إسعاف مرضى حالات الطواريء لا سيما الفقراء، وأن تُلزم المؤسسات الطبية عامة كانت أو خاصة بقبول حالات الطواري وتقديم الخدمة الطبية اللازمة لإسعافهم.
وإنما كانت الدولة مسئولة عن ذلك إعمالا للقاعدة الفقهية:(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[1] وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة، والسياسة الشرعية في سلطان الولاة، وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة للجماعة وخيرها، لأن الولاة من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة.[2]

وتنص معظم القوانين الطبية الوضعية على تقديم الإسعافات الأولية مجانا دون مقابل في الحالات الطارئة وذلك مراعاة لحال المصاب والتخفيف من مصابه المفاجيء، ولا شك في أن الطبيب المسلم أولى من غيره في الأخذ

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 121).
(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي(1/ 493)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بهذا الخلق الإنساني النبيل، وله على ذلك الأجر والمثوبة من الله - عز وجل-.[١]

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في علاج الحالات المستعجلة:أن تكون المعالجة مجانية.[٢]

ومن طرق المعالجة لهذا الجانب نناشد الأغنياء بالوقف الطبي على حالات الطواري.
فلقد أسهم الوقف في المجتمعات الإسلامية في إنماء كثير من أمور حياتهم الاجتماعية والدينية والتعليمية. فقد أنشئت بأموال الواقفين مدارس ومعاهد متنوعة مجانية بل وتعطي مخصصات ومساعدات لأسر المتعلمين فيها وخصوصاً تعليم القرآن الكريم والحديث الشريف وعلوم الشريعة والعلوم المساندة وإقامة المستشفيات التي تعالج المرضى لوجه الله.[٣]

وبناء على ماسبق يتلخص علاج هذا الإشكال في النقاط التالية:

١ - التأكيد على وجوب تقديم الخدمة الطبية في حالات الطواريء، والرجوع على المريض بعد ذلك.
٢ - تكفل الدولة مصاريف حالات الطواري لمقدميها، وتُلزم المستشفيات العامة والخاصة بقبول حالات الطواريء وإسعافها، على أن تشكل لجان متخصصة لتقييم ما يحتاج إليه المريض حتى لا يكون ذلك وسيلة للتربح بدون وجه حق.
٣ - أن تقدم المستشفيات العامة والخاصة الإسعافات للفقراء مجانا في الحالات الطارئة حسبة لله.
٤ - تشجيح الوقف الطبي في حالات الطواريء على الفقراء، فمن أشد الأوقات التي يحتاج فيها الفقير إلى المال عندما يكون المال سببا في إنقاذه من الهلاك كما هو الحال في حالات الطواريء.

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، د:أحمد محمد كنعان (ص 40) .
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(19) (357/5).
(٣) تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة (1 / 474)، وينظر في وقف المستشفيات: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (7 / 119).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
تعدد حالات الطواريء وأثره في الإسعاف

في حالات الطواريء يواجه الطبيب إشكالا قد يكون سببا في تقاعسه عن إسعاف المريض، يتمثل في تعدد حالات المرضى، حيث كثرت في هذه الأزمنة الحوادث، وخلفت وراءها الكثير من المصابين، وقد يرد على المستشفيات الكثير من الحالات في الوقت الذي يقل فيه عدد الأجهزة والمسعفين من الأطباء ومعاونيهم في أقسام الطواريء والاستقبال، وفيما يلي أبين الحكم الفقهي في حالة تعدد الحالات وقلة المسعفين، مبينا من أولى بالإسعاف، وما الحكم لو وصلت إلى المستشفى حالة قبل الأخرى، وكيف نعالج هذا الإشكال، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: إسعاف المصابين عند التساوي في الحضور.

الفرع الثاني: إسعاف المصابيين عندما يسبق أحدهم بالحضور.

الفرع الثالث: علاج مشكلة الإسعاف عند تعدد حالات الطواريء.

الفرع الأول
إسعاف المصابين عند التساوي في الحضور

إذا استوى المصابون في الحضور، وأمكن إسعافهم جميعا فلا يجوز التقاعس في ذلك مطلقا، وإن لم يمكن إسعافهم جميعا لقلة المسعفين، فإما أن يكون بعضهم أشد حاجة من البعض، أو تتساوى حاجتهم إلى الإسعاف، ولكل حكمه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: إذا استوى المصابون في الحضور وكان بعضهم أشد حاجة من بعض.

يقدم الأشد حاجة، ويؤخر من هو أدنى حاجة، وقد نص الفقهاء في كثير من المسائل على تقديم أصحاب الحاجات على غيرهم ومن نصوصهم في ذلك: [١] ما يلي:

قال ابن نجيم: " إذا عجز الواقف عن الصرف إلى جميع المستحقين..

وكانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه، قدم الأحوج فالأحوج". [٢]

وقال الإمام الشافعي: "يعطي الكفارات والزكاة كل من لا تلزمه نفقته من قرابته وهم من عدا الوالد، والولد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم". [٣]

وقال الغزالي: " المسافر يقدم حاجة الدابة إلى الماء على الوضوء فيتيمم". [٤]

وقال السيوطي:" لا يجوز له [أي:الإمام] أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج". [٥]

وعند الحنابلة: لو تعدد المنفَق عليهم يقدم الأحوج عند العجز عن الاستيعاب. [٦]

---

(١) السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) (3742/4).
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (1 / 167).
(٣) الأم للإمام الشافعي (7 / 68).
(٤) الوسيط في المذهب (6 / 249).
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (1 / 121).
(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (5 / 484).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأدلة الدالة على تقديم الأولى فالأولى: ما جاء عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ "، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ "، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ "، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ "، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: " أَنْتَ أَبْصَرُ "[1]

قال الخطابي: هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه ﷺ قدم الأولى فالأولى.[2]

ثانيا: إذا استوى المصابون في الحضور وتساوت حاجتهم في الإسعاف. فإعمالا للقاعد الفقهية:(لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح) ومنه:السبق كالازدحام في الدعوى والإفتاء والدرس، فإن استووا في المجيء أقرع بينهما.[3]

فيمكن تطبيق ذلك فيما إذا تعددت الحالات الطارئة، وتساوت في الحضور والحاجة إلى الإسعاف، فيتم الاقتراع بينهم، وهنا يثور سؤال: هل القرعة مشروعة؟

اختلف الفقهاء في حجية القرعة ومشروعيتها على رأيين:[1]

---

(١) مسند الإمام أحمد (16 / 104) ر(10086)، سنن النسائي ، ك: الزكاة، ب: إذا أعطاها غنيا وهو لا يشعر (5 / 62) ر (2535) ، صحيح ابن حبان (10 / 47)، ر(4235).

(٢) معالم السنن (2 / 81).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (1 / 313). وممكن أن يخرج وجه بالتخير بينهم، قال العز بن عبد السلام " إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين، ولذلك أمثلة: أحدها إذا رأينا صائلا يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما فإنا نتخير. " قواعد الأحكام (1 / 88).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الأول: يرى أصحابه أن القرعة حجة، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. [٢]

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن القرعة ليست بحجة، وبه قال الحنفية، ومع ذلك يجوز استعمالها فيما يجوز الفصل فيه من غير إقراع، كقسمة المال المشترك، فللقاضي هنا ولاية التعيين من غير قرعة، فلو عين لكل واحد نصيبا من غير إقراع جاز، وتجوز القرعة، ولا يجوز استعمالها في دعوى النسب[٣]، ودعوى المال[٤]، وتعيين المطلقة. [٥]

الأدلة ومناقشتها

---

(١) والحقيقة إن هذا الخلاف إنما هو في أصل العمل بالقرعة، وإلا فهناك تفصيل في كل مذهب بين ما تجري فيه القرعة من الفروع الفقهية ، ومالا تجري فيه، ومذهب الحنفية أكثر المذاهب تضيقا في العمل بالقرعة. وينظر في مواضع القرعة كتب الفروع، وتفسير القرطبي (15 / 126)، والطرق الحكمية (ص 250).

(٢) الذخيرة للقرافي (11 / 172)، نهاية المطلب في دراية المذهب (19 / 230) البيان (8 / 373)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (8 / 91)، المحلى بالآثار (8 / 398). قال القرطبي: هي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة. تفسير القرطبي (4 / 86).

(٣) المعتصر من المختصر (2 / 79).

(٤) فعندهم لا تستعمل القرعة عند تعارض الحجج في دعوى الملك ولكن يقضى بالمدعى بينهما نصفين عند استوائهما في الحجة.المبسوط للسرخسي (20 / 139).

(٥) المبسوط للسرخسي (20 / 139) البناية شرح الهداية (9 / 161) العناية (9 / 440) حاشية ابن عابدين (6 / 262). قال القرطبي: رد العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه . تفسير القرطبي (4 / 86) .
فالقرعة عند الحنفية لا تستعمل إلا فيما يسع تركها، فهي جائزة إذا فعلت بعد أن تقدمها ما يجوز القسم به وأنها إنما أريدت لانتفاء الظن لا بحكم يجب بها. و كل قرعة تكون مثل هذا فهي حسنة، وكل قرعة يراد بها وجوب حكم وقطع حقوق متقدمة فهي منسوخة وهي غير مستعملة. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (2 / 796).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الرأي الأول:استدل أصحابه على مشروعية القرعة، وأنها حجة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولا: الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿ ذلِكَ مِنْ أَنْباءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾. (١)

2- قوله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾. (٢)

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: استدل بهما على إثبات القرعة، وأن القرعة كان معمولا بها في شرع من قبلنا، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وأن لها دخلا في تمييز الحقوق. (٣)

---

(١) سورة آل عمران من الآية 44. قال قتادة:كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم فتشاح عليها بنو إسرائيل، فاقترعوا عليها بسهامهم، أيهم يكفلها، فقرع زكريا، وكان زوج أختها، فضمها إليه. الطرق الحكمية (1 / 245).

(٢) سورة الصافات، الآية 141. ومعنى الآية: أي قارع، فكان من المغلوبين حيث وقعت القرعة عليه. الطرق الحكمية (ص 248، 245).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (4 / 37)، تفسير القرطبي (4 / 86) (15 / 125)، تفسير الألوسي (2 / 153).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يناقش وجه الاستدلال بما يلي:
1- أن القرعة في شأن زكريا –عليه السلام- كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز.(١)

ويجاب عنه: بأن هذا ضعيف، لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح ، فأما ما يخرجه التراضي فيه فباب آخر، ولا يصح لأحد أن يقول: إن القرعة تجري مع موضع التراضي، فإنها لا تكون أبدا مع التراضي، وإنما تكون فيما يتشاح الناس فيه ويضن به.(٢)

2- أن يونس- عليه السلام- ساهم في طرحه في البحر، وذلك لا يجوز عند أحد من الفقهاء، كما لا تجوز القرعة في قتل من خرجت عليه وفي أخذ ماله، فدل على أنه خاص به - عليه السلام - دون غيره.(٣)

ويجاب عنه من وجهين:
الوجه الأول: قال القرافي في رمْي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين:"عند أصحابنا يقرع بينهم من غير تفرقة بين الحر والرقيق؛ لأجل نجاة الباقين لكن بعد رمي الأموال غير الرقيق ".(١)

---

(١) المبسوط (76/7)، تفسير القرطبي (4 / 87)، وقد تمسك الحنفية بهذا المدعى في مناقشة وقائع الحكم بالقرعة .
قال السرخسي: " وإنما يجوز استعمال القرعة عندنا فيما يجوز الفعل فيه بغير القرعة كما في القسمة. فإن للقاضي أن يعين نصيب كل واحد منهم بغير قرعة فإنما يقرع تطييبا لقلوبهم، ونفيا لتهمة الميل عن نفسه وبهذا الطريق كان يقرع رسول الله ﷺ بين نسائه إذا أراد سفرا؛ لأن له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة إذ لا حق للمرأة في القسم في حال سفر الزوج، وكذلك يونس صلوات الله عليه عرف أنه هو المقصود، وكان له أن يلقي نفسه في الماء من غير إقراع، ولكنه أقرع كي لا ينسب إلى ما لا يليق بالأنبياء، وكذلك زكريا - عليه السلام - كان أحق بضم مريم إلى نفسه؛ لأن خالتها كانت تحته ولكنه أقرع تطييبا لقلوب الأحبار". المبسوط للسرخسي (7 / 76).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (1 / 359)، تفسير القرطبي (4 / 87).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (5 / 253).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثاني: أن القرعة أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة.(٢)

ثانيا: السنة، ومنها:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». (٣)

وجه الدلالة: قال النووي: " الاستهام: الاقتراع، ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد، لاقترعوا في تحصيله، ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق، وجاءوا إليه دفعة واحدة، وضاق عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به، لاقترعوا عليه، وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها". (٤)

2- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ». (٥)

---

(١) الفروق للقرافي (4 / 70).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (4 / 37)، تفسير القرطبي (4 / 86) (15 / 125).

(٣) صحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح، (1 / 325) ر(437).

(٤) شرح النووي على مسلم (4 / 158).

(٥) صحيح البخاري،ك: الشهادات، ب: القرعة في المشكلات، (3 / 182) ر(2688).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد سفرا، وأراد إخراج إحداهن معه، واستدل بذلك على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك. (١)

نوقش: بأن القرعة في شأن أزواج النبي ﷺ كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز، وإنما كان يفعل ذلك رسول الله ﷺ تطبيبا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل عن نفسه و ذلك مستحب للزوج. (٢)

يجاب عنه: بأن هذا تعليل ضعيف، وقد سبق ذكره. (٣)

3- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا». (٤)

وجه الدلالة: قال النووي: " في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه، وأنه إذا أعتق عبيدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة ". (٥)

نوقش: بأن القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لأنها خطر. (٦)

---

(١) سبل السلام (2 / 242)، نيل الأوطار (6 / 259).
(٢) المبسوط للسرخسي (5 / 219).
(٣) ينظر : ص
(٤) صحيح مسلم، ك: الأيمان، ب: من أعتق شركا له في عبد (3 / 1288) ر(1668).
(٥) شرح النووي على مسلم (11 / 140).
(٦) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجاب عنه: بأن هذا مردود بهذا الحديث الصحيح، وأحاديث كثيرة، وقوله في الحديث (فأعتق اثنين وأرق أربعة) صريح في الرد على أبي حنيفة. (١)

ثالثا: المعقول:
فمنه: أن القرعة إنما شرعت عند تساوي الحقوق دفعا للضغائن والأحقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار، وقضاه الملك الجبار. (٢)

(١) المرجع السابق.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1 / 90).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الرأي الثاني

استدل أصحابه على عدم حجية القرعة بأدلة من السنة والقياس:

أولا: السنة:

ومنها: ما جاء عَنْ أَبِي مُوسَى، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».[١]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يستعمل القرعة في الحكم بينهما.

ويناقش: بأن الحديث ضعيف[٢] لا تقوم به حجة.

ثانيا:القياس: حيث قالوا: لا تجوز القرعة قياسا على القمار بجامع تعليق الاستحقاق في كل[٣]، فالقرعة قمار وميسر[٤]، وقد حرمه الله في سورة المائدة[٥]، وهي من آخر القرآن نزولا، وكانت القرعة مشروعة قبل ذلك، ثم نسخت.[١]

---

(١) مسند الإمام أحمد (32 / 379) ر(19603)، سنن ابن ماجه ، ك: الأحكام، ب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة (2 / 780) ر(2330)، سنن النسائي ، ك: آداب القضاة (8 / 248) ر(5424)، مسند إسحاق بن راهويه (ص 167) ر(114)، والحديث ضعيف. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (8 / 273).

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (8 / 273).

(٣) المبسوط للسرخسي (15 / 7).

(٤) ميسر القمار: هو ما يتخاطر الناس عليه. الهداية الى بلوغ النهاية (3 / 1861)، وينظر أحكام القرآن للجصاص (3 / 306).

(٥) إشارة لقوله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [سورة المائدة الآية 90]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويناقش من وجهين:
الوجه الأول: أن الله ورسوله قد شرعا القرعة، وأخبر الله بها عن أنبيائه ورسله، مقررا لحكمها، غير ذام لها، وفعلها رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، وقد صانهم الله سبحانه عن القمار بكل طريق، فلم يشرع لعباده القمار قط، ولا جاء به نبي أصلا، فالقرعة شرعه ودينه، وسنة أنبيائه ورسله. (٢)

الوجه الثاني: قال الإمام أحمد: من ادعى أنها منسوخة، فقد كذب وقال الزور، القرعة سنة رسول الله ﷺ أقرع في ثلاثة مواضع: أقرع بين الأعبد الستة، وأقرع بين نسائه لما أراد السفر، وأقرع بين رجلين تدارآ في دابة، فقد أقرع ﷺ بنفسه في ثلاثة مواضع، وإلا فأحاديث القرعة أكثر، وهي في القرآن في موضعين. (٣)

والميسر، أي: القمار، والأنصاب، يعني: الأوثان، سميت بذلك لأنهم كانوا ينصبونها، والأزلام، يعني: القداح التي يستسقون بها .تفسير البغوي (2 / 81).
(١) المبسوط للسرخسي (17 / 42): الطرق الحكمية (1 / 258).
(٢)الطرق الحكمية (1 / 258).
(٣) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو رأي جمهور الفقهاء القائل بحجية القرعة ومشروعيتها ؛ لقوة أدلتهم، والرد على ما وجه إليها من مناقشات، ومناقشة أدلة المخالفين، ولأن الأخذ بالقرعة عند التساوي في الحقوق يجنب الوقوع في المحسوبيات والمجاملات، ويحقق الطمأنينة للمقترعيين، ففي مشروعيتها دفع للضغائن وتطيب للنفوس.

قال ابن العربي في القرعة: " والحق عندي أن تجري في كل مشكل، فذلك أبين لها، وأقوى لفصل الحكم فيها، وأجلى لرفع الإشكال عنها ".[1] والله أعلم

وبناء على ذلك: إذا تعددت الحالات الطارئة، واستوى المصابون في الحضور، وتساوت حاجتهم في الإسعاف، فيقرع بينهم عند الإمكان، دفعا للضغائن، وتطيبا للنفوس، وحتى لا يتهم المسعف بالمحاباة وغير ذلك مما يورث الضغائن.

الفرع الثاني

إسعاف المصابيين عندما يسبق أحدهم بالحضور

إذا تعددت الحالات الطارئة وتساوت في الحاجة إلى الإسعاف، وسبق أحدهم في الحضور، ولم يمكن إسعافهم جميعا، فإعمالا للقاعد الفقهية (لا يُقَدَّمُ أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح) ومنه: السبق.[2] فيقدم الأسبق بالحضور لسبقه، حيث يعتبر سبقه مرجحا لتقديم إسعافه على غيره.

---

(١)أحكام القرآن لابن العربي (4 / 38).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (1 / 313).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن نصوص العلماء في أحقية الأسبق:

1- ما جاء في أدب المفتي والمستفتي :" يجب على المفتي عند اجتماع الرقاع بحضرته أن يقدم الأسبق فالأسبق، كما يفعله القاضي عند اجتماع الخصوم، وذلك فيما يجب عليه فيه الإفتاء، وعند التساوي، أو الجهل بالسابق يقدم بالقرعة". (١)

2- جاء في كشف الأسرار: السبق من أسباب الترجيح. (٢)

3- جاء في فتح المعين: " لو ازدحم مدعون قدم الأسبق فالأسبق وجوبا، كمفت ومدرس فيقدمان وجوبا بسبق، فإن استووا أو جهل سابق أقرع ". (٣)

ومن الأدلة الدالة على اعتبار السبق مرجحا:

قوله ﷺ:(مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ). (٤)

وجه الدلالة: أن النبي جعل للأسبق في الحقوق العامة من الأماكن والمياه وغيرها حق الاختصاص بها، فدل ذلك على أن من سبق إلى المسعف فهو أحق بأجهزة الإسعاف من غيره. (٥)

الفرع الثالث
علاج مشكلة الإسعاف عند تعدد حالات الطواريء

---

(١) أدب المفتي والمستفتي (1 / 153).
(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4 / 360).
(٣) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (1 / 619).
(٤) المعجم الكبير للطبراني (1 / 280) ر (814)، السنن الكبرى للبيهقي (10 / 235)، والحديث صحيح ، ينظر: التلخيص الحبير (3 / 150).
(٥) السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) (3748/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يواجه الطبيب إشكالا قد يكون سببا في تقاعسه عن إسعاف المريض، يتمثل في تعدد حالات المرضى، حيث كثرت في هذه الأزمنة الحوادث، وخلفت وراءها الكثير من المصابيين، وقد يرد على المستشفيات الكثير من الحالات في الوقت الذي يقل فيه عدد المسعفين من الأطباء ومعاونيهم في أقسام الطواريء والاستقبال.

وعلاج هذا الإشكال يتمثل فيما يلي:

أولا: على الدولة إنشاء عدد كاف من المستشفيات، وتوفير ما تحتاجه من أطباء وتجهيزات، وهو فرض كفاية على الدولة الإسلامية؛ لأن المستشفيات أصبحت ضرورة لا غنى عنها في أي مجتمع من المجتمعات.[1]

فيجب على الدولة إنشاء المستشفيات، وتوفير عدد كاف من الأطباء، والأجهزة اللازمة في أقسام الطواريء والاستقبال، مثل أجهزة الإنعاش، والعقاقير المستخدمة فيه، وأهم من ذلك المجموعة المدربة من الأطباء والممرضين الذين يستخدمون هذه الأجهزة بمهارة.

وتتمثل أجهزة الإنعاش والعقاقير المطلوبة فيما يلي.

1- المنفسة: وهي أنواع مختلفة فعندما يرى الطبيب مثلا أن التنفس قد توقف أو أوشك على التوقف فإنه يقوم بإدخال أنبوبة إلى القصبة الهوائية ويوصل ذلك إلى المنفسة. وهناك المنفسة التي تعمل باليد، وموجودة في شنطة الإسعاف لدى الممرضين والأطباء ورجال الإسعاف وحتى مضيفي الطائرات ووسائل النقل. وهناك المنفسة التي تعمل بالكهرباء أو بالبطارية.

كما أن هناك أنواعا من المنفسات تساعد المريض الذي يتنفس بصعوبة بالغة فلا تأخذ عمل جهازه التنفسي بل تساعده على ذلك ومثالها Bennet Respirator وتستخدم خاصة في مرض الربو المزمن الشديد، والالتهابات الشعبية المزمنة.

2- أجهزة إنعاش القلب، مثل: مانع الذبذبات Defibrillator وهذا الجهاز يعطي صدمات كهربائية لقلب اضطرب نبضه اضطرابا شديدا

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، د:أحمد محمد كنعان (ص 857).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحول إلى ذبذبات بطينية yentricular fibrillation لا تدفع الدم من البطين إلى الاورطي (الابهر) وإذا لم تنقذ هذه الحالة فإن القلب يتوقف تمامًا عن العمل وذلك يعنى توقف تغذية الدماغ وإذا توقفت تغذية الدماغ وخاصة جذع الدماغ لمدة دقيقتين فذلك يعني موت الدماغ الذي لا رجعة فيه. ويقوم الطبيب أو الممرضة أو الشخص المدرب بوضع جهاز مانع الذبذبات هذا على الصدر وإمرار تيار كهربائي يوقف الذبذبات، ويعيد القلب إلى نبضه، أو إذا توقف القلب فإن إمرار صدمة كهربائية قد يعيد القلب إلى العمل.

وهناك أيضًا جهاز منظم ضربات القلب Pace maker ويستخدم عندما تكون ضربات القلب بطيئة جدا بحيث إن الدم لا يصل إلى الدماغ بكمية كافية أو ينقطع لفترة ثوان أو لدقيقة ثم يعود وذلك يسبب الغشى (الإغماء) وفقدان الوعي المتكرر أو أن ضربات القلب مضطربة جدا كذلك بحيث إن ضخ الدم من القلب منخفضاَ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأنواع تتطور كل يوم، وفي الطب جديد اليوم يصبح قديما بعد بضع سنوات فقط.

3- توفير مجموعة العقاقير التي يستخدمها الطبيب لإنعاش التنفس أو القلب أو تنظيم ضرباته إلى آخر القائمة الطويلة من العقاقير التي تستخدم في إنعاش المرضى.(١)

ثانيا: وجوب تفعيل الاستغاثة بأقرب الأماكن التي يمكن أن تساهم في الإسعاف، وتوفير أسرع الوسائل المحققة لذلك، إذ كيف تصل حالة إلى المستشفى ثم تموت بين الأطباء الذين يستطيعون إسعافها، ولكن لا يمكنهم ذلك لقلة عددهم، أو عدم وجود عدد كاف من الأجهزة المطلوبة لإسعافهم! فيجب تفعيل الاستغاثة والتنسيق بين مقدمي الخدمة الطبية، وتوفير ما يلزم لذلك.

ثالثا: تدريب فريق التمريض على الإسعافات الأولية التي يمكن أن تكون سببا في إنقاذ المريض، أو استمرار حياته وقتا يمكن الاستعانة فيه بفريق من الأطباء، أو بعدد من الأجهزة، أو نقل المريض إلى أقرب مكان، فقد تشتد الحاجة إلي فريق التمريض عند تعدد الحالات كالحوادث والأوبئة مع قلة الأطباء.

المطلب الرابع
التقاعس الرحيم وأثره في الإسعاف

في حالات الطواريء يواجه الطبيب إشكالا قد يكون سببا في تقاعسه عن مواصلة إسعاف المريض، يتمثل في الشفقة على المريض الميئوس من شفائه، حيث كثرت في هذه الأزمنة الحوادث، وخلفت ورائها الكثير من المصابيين، وقد يرد على المستشفيات الكثير من الحالات التي يتبين من خلال فحصها الأولي أنها حالات ميئوس من شفائها، وبدافع الشفقة وحتى

(١) أجهزة الإنعاش، الدكتور: محمد على البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(2) (436/1) باختصار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يتم تعذيب المريض بوضعه تحت أجهزة الإنعاش مدة قد تطول، وحتى لا يتحمل أهله النفقات الباهظة لهذه الأجهزة دون جدوى، يتقاعس الطبيب عن مواصلة إسعاف المريض إشفاقا، وفيما يلي بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك من خلال الفرعين التاليين:
الفرع الأول: التقاعس عن إنعاش المريض الذي يحتاج إلى الإنعاش.
الفرع الثاني: موت الدماغ وأثره في التقاعس عن الإنعاش.

الفرع الأول
التقاعس عن إنعاش المريض الذي يحتاج إلى الإنعاش

تعريف الإنعاش:
الإنعاش في عالم الطب يقصد به: المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعدوهم لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة قصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها.
والأجهزة الحياتية الأساسية للإنسان هي - المخ - القلب - التنفس - الكلي - الدم للتوازن بين الماء والأملاح.
يستنتج من هذا التعريف أن الإنعاش هو نوع من أنواع العلاج يقوم به الاختصاصي أو المجموعة لإنقاذ حياة المصاب الذي يكون في حالة ستفضي به حتما إلى الموت، إذا لم يتلق العناية التي تنتشله من وضعيته الخطيرة التي هو عليها. (١)

حكم الإنعاش:
وضعية المصاب الذي يحتاج إلى الإنعاش هي كوضعية الغريق الذي يصارع الموج وهو لا يحسن السباحة، أو كوضعية من وقع تحت ركام من الهدم، فالإنقاذ واجب كفائي.

---

(١) أجهزة الإنعاش، الدكتور: محمد المختار السلمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(2) (481/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخاصية الواجب الكفائي أن الخطاب يتوجه إلى كل فرد من الأفراد المؤهلين للقيام بالعمل وإذا قام به البعض وتحققت المصلحة سقط الطلب، وهذا يقتضي:

(أ) أن إعداد الاختصاصيين في الإنعاش واجب تأثم الأمة كلها إذا لم تعن بتخريج هذا النوع من الأطباء.

(ب) أن إعداد الأجهزة وأدوية الإنعاش بالقدر الممكن من الاستفادة منه، هو واجب كفائي أيضًا، تتحمله الدولة أولا.

(جـ) أن واجب الاختصاصي أو المجموعة، موالاة ورقابة المصاب مراقبة تحقق الهدف من الإنعاش، وهناك يكون كل تقصير متعمد موجبا لتحمل المقصر مسئولية نتائج التقصير.[١]

وبناء على ذلك : لا يجوز للطبيب التقاعس عن إنعاش المريض الذي يحتاج إلى الإنعاش، ولم يصل إلى موت الدماغ، وإلا كان مسئولا.

وعلاجا لما قد يطرأ على المسعف من إشكال تعدد الحالات وقلة أجهزة الإنعاش، يجب توفير عدد كاف من الأجهزة وما يلزم لتشغيلها، وقد سبق بيان ذلك.

كما أن سحب الأجهزة من مريض ميئوس فيه ولا تزال علائم الحياة موجودة عليه بوظائف الدماغ، يعتبر جريمة لا تغفر.[٢] فإن مات دماغه فهل يجوز التقاعس عن إسعافه إشفاقا، بيان ذلك في الفرع التالي.

---

(١) أجهزة الإنعاش، الدكتور: محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(2) (482/1).

(٢) تعليق الدكتور: أشرف الكردي على مناقشة موضوع أجهزة الإنعاش. مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(3)(788/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني
موت الدماغ وأثره في التقاعس عن الإنعاش

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى
تعريف موت الدماغ عند الأطباء وإشكاليته

تعريف موت الدماغ عند الأطباء: هو حالة تطرأ على المخ فتؤدي إلى تعطيل وظائفه تعطيلا نهائيا لا رجعة فيه.

ويحصل موت الدماغ لأسباب مختلفة، منها: الرضوض العنيفة على الرأس، وبعض الأمراض الحادة التي تصيب الدماغ كالأورام والالتهابات وغيرها من الأسباب. (١)

تكوين الدماغ: الدماغ يتكون من: (المخ، المخيخ، جذع الدماغ)

1- المخ، وفيه المراكز العليا، ومراكز التفكير والذاكرة والإحساس والحركة والإرادة.

2- المخيخ، ووظيفته الأساسية توازن الجسم. وإزالة المخيخ بكامله لا تسبب الوفاة فإذا مات المخيخ فإن الإنسان يمكن أن يعيش الحياة النباتية.

3- جذع الدماغ، وفيه المراكز الأساسية للحياة مثل مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية. (٢)

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، د:أحمد محمد كنعان (ص 880) .

(٢) أجهزة الإنعاش، الدكتور: محمد على البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(2) (440/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: إشكالية موت الدماغ.

الموت في الأحوال العادية يبدأ بتوقف القلب والتنفس، فيتوقف ورود الدم المحمل بالأكسجين إلى أعضاء الجسم، وحينئذ يسري الموت بالتدريج في هذه الأعضاء ، وأول الأعضاء التي تتأثر من انقطاع الدم هو الدماغ الذي يموت في غضون دقائق من انقطاع ورود الدم إليه، وقد كان موت الدماغ في الماضي يعني أن مراحل الموت ستتواصل دون توقف حتى تموت بقية أعضاء الجسم وخلاياه؛ لأن المركز العصبي الذي يتحكم بالتنفس يقع في الدماغ (بالتحديد في جذع المخ) فإذا مات الدماغ توقف التنفس، وتوقف القلب، وانتهت الأحداث بالموت المحقق، أما اليوم ومع توافر وسائل الإنعاش الحديثة فقد أصبح بالإمكان المحافظة على بقية أعضاء الجسم على الرغم من موت الدماغ، وهذا ما أثار إشكالية موت الدماغ.[١]

يقول الدكتور محمد البار: إن الإصابات البالغة نتيجة الحوادث أو غيرها التي تصيب الدماغ قد تسبب موت الدماغ أو بالأحرى جذع الدماغ، وفي نفس الوقت فان أجهزة الإنعاش قد تجعل القلب يستمر في عمله، والتنفس يستمر بواسطة المنفسة، وبذلك تعمل كل أجهزة الجسم تقريبا ماعدا الدماغ الذي يكون قد مات، ولهذا فان مثل هذا الشخص الميت يفرز البول أو الغائط وقد تنمو أظافره ويطول شعره.[٢]

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، د:أحمد محمد كنعان (ص 880) .

(٢) أجهزة الإنعاش، الدكتور: محمد على البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(2) (443/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية
مدى اعتبار موت جذع الدماغ نهاية الحياة

اختلف الأطباء والفقهاء في مدى اعتبار موت جذع الدماغ نهاية للحياة، ويمكن حصر خلافهم في رأيين:

الرأي الأول: عدم الاعتراف بموت الدماغ نهاية للحياة الإنسانية، بل لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان، وهو رأي بعض المعاصرين من الأطباء والفقهاء، منهم الدكتور: محمد رأفت عثمان، ود: نصر فريد واصل، ود: بكر أبو زيد، والشيخ: بدر المتولي عبد الباسط، والشيخ: محمد المختار السلامي، وإليه ذهب المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.[١]

الرأي الثاني: الاعتراف بموت جذع الدماغ نهاية للحياة، ولو لم يتوقف القلب والدورة الدموية، وبه قال أكثر الأطباء، ومعظم الفقهاء المعاصرين، منهم د: أحمد القاضي، ود: محمح نعيم ياسين، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتة الثالثة.[٢]

---

(١) نقل وزرع الأعضاء لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر(13 ربيع أول 1430هـ- 10 مارس 2009م)، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية لفضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر(13ربيع أول 1430هـ- 10 مارس 2009م)، فقه النوازل، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (1 / 233)، نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام، للشيخ بدر المتولي عبد الباسط ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(3) (682/2)، متى تنتهي الحياة للشيخ محمد المختار السلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(3)(687/2)، قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة (24 صفر 1408هـ - 17 أكتوبر 1987م) في تبويب قرارات مجمعي الفقه الدولي والرابطة، د:محمد نعمان البعداني،(ص 487)، طبعة سنة:1437هـ - 2006م.

(٢) أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(3) الموسوعة الطبية الفقهية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على أن موت الدماغ لا يعتبر نهاية لحياة الإنسان بأدلة منها ما يلي:

1- العمل بالقاعدة الفقهية:(اليقين لا يزول بالشك).[1]

وحياة مثل هذا الشخص حياة مشكوك فيها فهي محل خلاف بين الأطباء، وأن علاماتها أو جلها ظنية، والشك لا يعارض اليقين، فحياته كانت ثابتة بيقين، وحياته في هذه الحال مشكوك فيها، واليقين لا يزول بالشك، عملا بالأحوط.[2]

ويقرر فضيلة الأستاذ الدكتور: نصر فريد واصل: أن هذا أمر مختلف فيه بين أهل الاختصاص الطبى أنفسهم منذ ظهوره فى العصر الحديث بناء على التقدم التقنى والطبى فى فحص الأعضاء البشرية فى مجال الطب والعلاج الطبى واكتشاف موت المخ وموت جذع المخ؛ وذلك لأن موت المخ ليس حقيقة علمية مؤكدة ومجزومًا بها على الموت التام اليقينى الشرعى للإنسان؛ وإنما هو مجرد مفهوم لتبرير جنى الأعضاء وليس متفقًا عليه كما يزعم البعض من المجوزين، فهناك خلافات شديدة بين الدول بعضها وبعض؛ بل وبين الولايات المختلفة فى الدولة الواحدة، وهناك تبادل الاتهامات بقتل المرضى بين أصحاب المفاهيم المختلفة لموت المخ؛ كما يوجد الإقرار بوجود النتائج الخاطئة فى أحدث الفحوص

د:أحمد محمد كنعان (ص 405)، القلب وعلاقته بالحياة، للدكتور أحمد القاضي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(3)(617/2)، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية للدكتور محمد نعيم ياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(3) (653/2)، قرار مجمع الفقه الإسلامي عدد(3)(809/2).

(١)الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 47).

(٢) نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام، للشيخ بدر المتولي عبد الباسط ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(3)(682/2)، فقه النوازل، د: بكر عبد الله أبو زيد (1 / 232).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستخدمة لتشخيص موت المخ حتى اليوم؛ كما توجد خلافات حول السن التى لا يجوز فيها تطبيق موت المخ.
كما أثبتت الدراسات الأمريكية والبريطانية عودة بعض الحالات إلى الحياة الطبيعية بعد تشخيصها كاملاً "كموت المخ". (١)

2- العمل بالقاعدة الفقهية:(الأصل بقاء ما كان على ما كان) (٢).

والأصل في الإنسان الحياة، والاستصحاب من مصادر الشرع التبعية، إذ جاءت بمراعاته ما لم يقم دليل قاطع على خلافه، ولهذا قالوا في التقعيد: الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يجزم بزواله، لهذه التسببات فإنه لا يظهر أن موت الدماغ في هذه الحالة هو حقيقة الوفاة فتنسحب عليه أحكام الأموات، ولكن ليس ثمة ما يمنع من كون هذا الاكتشاف الطبي الباهر علامة وأمارة على الوفاة. (٣)

3- أن الشرع يتطلع لإحياء النفوس وإنقاذها ويحافظ على البنية الإنسانية بجميع مقوماتها ومن أصوله المطهرة: المحافظة على الضروريات الخمس، ومنها: المحافظة على النفس، ولهذا أطبق علماء الشرع على حرمة الجنين من حين نفخ الروح فيه. (٤)

أدلة الرأي الثاني.
استدل أصحابه على أن موت الدماغ يعتبر نهاية لحياة الإنسان بأدلة منها ما يلي:

---

(١) نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية، لفضيلة الأستاذ الدكتور: نصر فريد واصل، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر(13ربيع أول 1430هـ- 10 مارس 2009م).
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 49).
(٣) فقه النوازل، د: بكر عبد الله أبو زيد (1 / 232)، حقيقة الموت والحياة، في القرآن والأحكام الشرعية، للدكتور: توفيق الواعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(3) (712/2).
(٤) فقه النوازل، د: بكر عبد الله أبو زيد (1 / 232).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- إذا فقد المخ القابلية للحياة وانعدمت كل المؤشرات الكهربائية فيه فلا يمكن إصلاحه بعد ذلك، ولا يمكن للإنسان الحياة بدونه إلا إذا وجد البديل له، وبما أنه لا يوجد بديل للمخ في الوقت الحاضر ولا ينتظر أن يوجد له بديل في المستقبل القريب أو ربما البعيد، فإن موت المخ تحت الظروف الحاضرة يؤدي بالضرورة إلى موت صاحبه. (١)

2- أغلب الظن أن مجرد وجود قلب ينبض أو كلية خلاياها حية، أو غير ذلك من أعضاء الجسد الإنساني سوى المخ، ليس قرينة على وجود الروح أو عدم وجودها؛ وذلك لإمكان قيام هذه الأعضاء بخلاياها الحية مع وجود الروح ومع غيابها. وإنما ترتبط الروح الآدمية وجودًا وعدمًا مع حياة الدماغ. (٢)

3- الرجوع إلى أهل الاختصاص، فإذا استطاع أهل الاختصاص أن يعرفوا بصورة جازمة الوقت الذي يصبح فيه المخ عاجزًا عجزًا كاملًا عن القيام بأي نشاط بسبب انتهاء حياته الخلوية، ومستعصيًا استعصاء كاملًا على العلاج، لم يكن هناك أي مبرر لإنكار موت الإنسان عند هذه الحالة. (٣)

وقد اهتدى العلم الطبي إلى أن العبرة في الموت ليست أساسًا بتوقف القلب والتنفس، ولكنها تتوقف أولًا وآخرًا على موت المخ، الذي يستبين بتوقف النشاط الكهربائي للمخ تمامًا وهو ما يمكن قياسه بجهاز خاص. فإذا غاضت كهرباء المخ تمامًا، فهو مخ ميت ويكون باقي الجسم قد دخل في

---

(١) القلب وعلاقته بالحياة، للدكتور أحمد القاضي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(3) (617/2).

(٢) نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية للدكتور محمد نعيم ياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(3)(657/2).

(٣) نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية للدكتور محمد نعيم ياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(3) (653/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نطاق الموت إلى مرحلة اللاعودة، ومهما احتفظ الإنعاش الصناعي بالتنفس ودورة الدم فمحال أن يعود المريض إلى الحياة أبدًا. (١)

ويمكن مناقشة أدلة هذا الرأي: بأن الإنسان ما زال موطن الأسرار، وحياته وموته ما زالت يكتنفها الغموض وإن كان العلم قد بدأ يزيح الستار عن بعض هذه المجاهيل، إلا أنه كل يوم يظهر تقدم جديد في مجال خدمة الحياة الإنسانية، فالحكم على حياة الإنسان وموته بدون تحقق وتأكد، يكون حكمًا مبنيًا على المجازفة، ولعل الله - سبحانه وتعالى- أن يوفق بعض الباحثين إلى ما يعيد للمخ حياته بعد توقفه، كما وفق الأطباء إلى زرع الكلى والقلوب والأعضاء الأخرى. (٢)

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بعدم الاعتراف بموت الدماغ نهاية للحياة الإنسانية، بل لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان؛ لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة المخالفين، ولأن الحكم بالموت يترتب عليه الكثير من الحقوق، فلا يثبت ذلك إلا بيقين، ومن الممكن الأخذ بما وصل إليه الطب في هذا الخصوص واعتبار موت الدماغ قرينة قوية على قرب الموت، وقد قرر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة بخصوص موضوع أجهزة الإنعاش: فيمن تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيًّا، وإن كان القلب والتنفس

---

(١) متى تنتهي الحياة؟ للدكتور حسان حتحوت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(3) (606/2).

(٢) حقيقة الموت والحياة، في القرآن والأحكام الشرعية، للدكتور توفيق الواعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(3) (712/2)، نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام، للشيخ بدر المتولي عبد الباسط ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(3)(681/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يزالان يعملان آليًّا بفعل الأجهزة المركبة: أنه لا يحكم بموته شرعًا إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تامًّا بعد رفع هذه الأجهزة.[١] والله أعلم

المسألة الثالثة
التقاعس عن الإنعاش في حالة موت جذع الدماغ

اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى جواز رفع أجهزة الإنعاش في حالة موت الدماغ ويمكن حصر خلافهم في رأيين:

الرأي الأول: يجوز رفع أجهزة الإنعاش في حالة موت الدماغ، وهو ما ذهب إليه أكثر المعاصرين منهم: د: أحمد شرف الدين، ود: محمد البار، وهو ما انتهى إليه قرار مجمعي الفقه الإسلامي بخصوص موضوع أجهزة الإنعاش.[٢]

ومن باب أولى جواز التقاعس ابتداء عن تركيب أجهزة الإنعاش لمن قرر الأطباء موت دماغه.

---

(١) قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة (24 صفر1408هـ - 17 أكتوبر 1987م)، تبويب قرارات مجمعي الفقه الدولي والرابطة، د:محمد نعمان البعداني،(ص487).

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، د: أحمد شرف الدين (ص 177)، أجهزة الإنعاش، الدكتور: محمد على البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(2)(444/1)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(3)(809/2)، قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة (24 صفر1408هـ - 17 أكتوبر 1987م). تبويب قرارات مجمعي الفقه الدولي والرابطة، د:محمد نعمان البعداني،(ص487).
مع ملاحظة أن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي اعتبر موت الدماغ موتا حقيقيا، بينما ذهب المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي إلى أن من مات دماغه لا يحكم بموته شرعا حتى يتوقف النفس والقلب، فكأن من مات دماغه، يكون في حالة احتضار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الثاني: لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغيا، وبه قال بعض المعاصرين [١]، منهم: الدكتور عبدالله بسام، ولكنه استثنى جواز نزعها فيما إذا كان هناك من هو أحوج ممن مات دماغه، وهذا من باب تزاحم المصالح. [٢]

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على جواز رفع أجهزة الإنعاش في حالة موت الدماغ بالأسباب التي تدعو إلى إيقاف وسائل الإنعاش ومنها:

1- أن رعاية جثة وتنظيفها أمر يسبب آلاما مبرحة لأسرة ذلك الميت وللأطباء ولهيئة التمريض.

2- تكاليف وسائل الإنعاش باهظة جدا، وصرف ملايين الدولارات لجعل جثث تتنفس أمر ليس له معنى.

3- كذلك فإن هذه الأجهزة باهظة الثمن وقليلة العدد، ويحتاجها كثير من المصابين وتعطيلها على مجموعة من الجثث أمر يؤدى إلى فقدان مجموعة من الحالات التي كان بالإمكان إنقاذها لو استخدمت معهم وسائل الإنعاش في حينها.

وترك شخص يموت لعدم وجود وسائل إنعاش أو لأن وسائل الإنعاش موضوعة في شخص مات دماغه أمر ليس له ما يبرره. [٣]

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على عدم جواز رفع أجهزة الإنعاش في حالة موت الدماغ بأدلة منها ما يلي:

---

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(قسم الفقه الطبي) (ص 450).

(٢) تعليق الشيخ عبدالله بسام على مناقشة موضوع أجهزة الإنعاش. مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(3) (786/2).

(٣) أجهزة الإنعاش، الدكتور: محمد على البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(2) (444/1) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- أن المريض الميئوس يعتبر محتضرًا، والله سبحانه وتعالى له حكمة في ذلك، وأنه قد يشدد على الإنسان في نزعه لأجل ذنوب عليه ونحو ذلك، وما دام أن الجهاز هذا غير محتاج إليه فإن نزعه وإن كان ميئوسًا منه من باب الجناية عليه.(١)

2- أن هذه الأجهزة مساعدة له، ومن وسائل مداواته وعلاجه. (٢)

3- حرمانه من هذه الوسائل يعد جريمة. (٣)

ويمكن مناقشة هذا الرأي: بأنه ليس في إيقاف عمل أجهزة الإنعاش الصناعي بالنسبة لمن مات مخه ما يعتبر جريمة في حق الإنسانية، إذ إن موت المخ يعني انتهاء الحياة الإنسانية وانفصال هذه الحياة عن الحياة العضوية التي تحفظها هذه الأجهزة التي إذا أوقفت عن عملها فإن ما يحدث هو مجرد موت عضوي، فإذا ترك الطبيب أجهزة الإنعاش تعمل على جثة المريض بعد ذلك فإنه لا يفعل أكثر من إطالة الحياة العضوية بطريقة صناعية - أي إطالة إحضاره - وهذا ضرب من العبث طالما أنه لا فائدة منه لأحد، يجب أن يتنزه عنه الطب، ويتعين من ثم فصل هذه الأجهزة لاستخدامها عند الأحياء، فهذا ما يقضى به القانون الإنساني الذي يعطى الأولوية لصالح الأحياء، لذلك فمن حق الأسرة من وجهة النظر الإنسانية أن تطلب إلى الطبيب إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي كما أن من حق الطبيب أن يوقف عملها فهذا ما يمليه عليه الواجب الإنساني.(٤)

---

(١) تعليق الشيخ عبدالله بسام على مناقشة موضوع أجهزة الإنعاش. مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(3)(786/2).

(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(قسم الفقه الطبي) (ص 450).

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، د: أحمد شرف الدين (ص 177)، أجهزة الإنعاش، الدكتور: محمد على البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(2)(452/1) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بجواز رفع أجهزة الإنعاش في حالة موت الدماغ، لقوة ما استدلوا به ومناقشة أدلة المخالفين؛ حيث لم يعد هناك جدوى من استمرار الأجهزة في هذه الحالة، فضلا عما يترتب على وضعها في هذه الحالة، أو استمرارها من أضرار.

وهذا ما قررته المجامع الفقهية، وكثير من لجان الفتوى:

حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة بخصوص موضوع " أجهزة الإنعاش " ما يلي:

يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

1- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تامًا وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

2- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه. وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلا لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركبة. (١)

وقرر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة (24 صفر 1408هـ - 17 أكتوبر 1987م) بخصوص موضوع: أجهزة الإنعاش ما يلي:

المريض الذى ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيًا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليًا بفعل الأجهزة المركبة؛ لكن لا يحكم

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(3)(809/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بموته شرعًا إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تامًّا بعد رفع هذه الأجهزة.[1]

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما يلي:

أولا: إذا وصل المريض إلى المستشفى وهو متوفى فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش.

ثانيا: **إذا كانت حالة المريض غير صالحة للإنعاش بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات - فلا حاجة أيضا لاستعمال جهاز الإنعاش.**

ثالثا: **إذا كان مرض المريض مستعصيا غير قابل للعلاج، وأن الموت محقق بشهادة ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات، فلا حاجة أيضا لاستعمال جهاز الإنعاش.**

رابعا: **إذا كان المريض في حالة عجز، أو في حالة خمول ذهني مع مرض مزمن، أو مرض السرطان في مرحلة متقدمة، أو مرض القلب والرئتين المزمن، مع تكرار توقف القلب والرئتين، وقرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات ذلك ، فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش.**

خامسا: **إذا وجد لدى المريض دليل على الإصابة بتلف في الدماغ مستعص على العلاج بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات، فلا حاجة أيضا لاستعمال جهاز الإنعاش، لعدم الفائدة في ذلك.**

سادسا: **إذا كان إنعاش القلب والرئتين غير مجد، وغير ملائم لوضع معين حسب رأي ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات، فلا حاجة لاستعمال آلات الإنعاش، ولا يلتفت إلى رأي أولياء المريض في وضع آلات الإنعاش أو رفعها، لكون ذلك ليس من اختصاصهم.**[2]

وبناء على ذلك: لا يسأل المتقاعس عن إنعاش من مات دماغه، وعلاجا لما قد يحدث من اختلافات بين الأطباء وأسرة من مات دماغه، فيجب تبصير الأطباء بالأحكام الفقهية المتعلقة بمثل هذه الأمور، كما يجب توفير هيئات استشارية شرعية وقانونية داخل المستشفيات للرد على ما يثار من أسئلة متعددة في كثير الأحوال. والله أعلم

---

(١) قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة (24 صفر1408هـ - 17 أكتوبر 1987م)، ينظر : تبويب قرارات مجمعي الفقه الدولي والرابطة، د:محمد نعمان البعداني،(ص487).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (25 / 81).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
عقوبة التقاعس عن إسعاف المريض
في الفقه الإسلامي

تقديم وتقسيم: انتهينا سابقا إلى أن إسعاف المريض في الفقه الإسلامي فرض كفاية على القادر عليه، إذا قام به البعض سقط الإثم والطلب عن الباقين، وإلا أثموا جميعا، وقد يتعين على بعض الأفراد القيام بواجب الإسعاف، فمن تعين عليه إسعاف مريض وتقاعس عنه فإنه يأثم بذلك، وقد يترتب على التقاعس هلاك كلي أو جزئي للمرضى، فكم من حالات ماتت بسبب التقاعس عن إسعافها، وكم من أضرار وقعت، وأعضاء تلفت بسبب التقاعس، فهل يعاقب المتقاعس على ذلك، ولو ترتب على التقاعس موت المريض فهل يعتبر القتل بسبب التقاعس جريمة، فيعاقب المتقاعس عن الإسعاف - لا سيما الطبيب الذي أقسم بالله على صيانة حياة الإنسان – وإذا عوقب فما هو العقاب المستحق، هذا ما سنتناوله –بمشيئة الله تعالى- من خلال المطالب التالية:

المطلب: الأول: مدى اعتبار كون التقاعس جريمة معاقب عليها؟

المطلب الثاني: مدى وجوب القصاص بسبب التقاعس.

المطلب الثالث: مدى وجوب الدية بسبب التقاعس.

المطلب الرابع: التعزير بسبب التقاعس.

المطلب الأول
مدى اعتبار كون التقاعس جريمة معاقب عليها

أولا تعريف الجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجريمة لغة: الذنب، يقال: (جَرَمَ) وَ (أَجْرَمَ) وَ (اجْتَرَمَ)، والجمع: أَجْرامٌ وجُرُومٌ، وَهُوَ الجَرِيمَةُ، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَم، فَهُوَ مُجْرِم وجَرِيمٌ. (١)

والجرائم اصطلاحا: محظورات شرعية زجر الله – تعالى- عنها بحدّ أو تعزيز. (٢)

والمحظورات: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

ويتبين من تعريف الجريمة: أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة،إلا إذا تقررت عليه عقوبة، فإن لم يكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة.

وتتفق الشريعة تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها: إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي. (٣)

ثانيا تعريف الجناية.

الجناية لغة: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. (٤)

---

(١)مختار الصحاح (1 / 56)م(جرم) لسان العرب (12 / 91) م(جرم).

(٢)الأحكام السلطانية للماوردي (ص 322).

(٣)التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (1 / 66).

(٤) لسان العرب (14 / 154)م (جني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واصطلاحا:اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس، وهي بذلك تكون مرادفة للجريمة، لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية: الفعل في النفس والأطراف، فيشمل القتل والقطع والجرح.
وإذا غضضنا النظر عما تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر، أمكننا أن نقول: إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة.[١]

ثالثا: أقسام الجرائم باعتبار طريقة ارتكابها.
تنقسم الجرائم إلى عدة أنواع تبعا لاعتبارات مختلفة، والذي يقتضيه المقام بيان تقسيم الجرائم بحسب طريقة ارتكابها، حيث تنقسم الجرائم بهذا الاعتبار إلى جرائم إيجابية، وجرائم سلبية، بحسب ما إذا كان الفعل قد ارتكب بطريق الإيجاب أو السلب، أو بحسب ما إذا كان الفعل مأموراً به أو منهياً عنه.
والجريمة الإيجابية: تتكون من إتيان فعل منهي عنه كالسرقة والزنا والضرب.
والجريمة السلبية: تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، والامتناع عن إخراج الزكاة.[٢]
والتقاعس عن إسعاف المريض يعد جريمة امتناع عن فعل مأمور به، يعاقب المتقاعس عليه بالعقوبات المقررة على جرائم الامتناع في الفقه الإسلامي، حيث يطلق على الجرائم السلبية جرائم الامتناع أو الترك.
وجرائم الامتناع المعاقب عليها هي : ذلك السلوك الذي يترك بمقتضاه الشخص الواجب العيني بمقتضى الشرع أو الاتفاق.
ويمكن تعريف جريمة امتناع الطبيب عن علاج المريض بأنها: ذلك السلوك الذي يترك بمقتضاه الطبيب واجب علاج المريض، وتخليصه من

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (6 / 97)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (9 / 122) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2 / 494)، المغني لابن قدامة (8 / 259)، التشريع الجنائي الإسلامي (1 / 66).
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (1 / 86).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرض الذي نزل به، مع قدرته على علاجه، في حين أن المريض في حاجة لهذا العلاج أو تلك المساعدة. (١)

وبناء على ذلك: إذا ترتب على التقاعس موت المريض فهل يعتبر هذا التقاعس قتلا؟

لقد عرف بعض الباحثين القتل بالترك بأنه:الجريمة التي يكون سببها امتناع الجاني عن القيام بعمل من الأعمال يكون من شأنه لو عمله أن ينقذ حياة المجني عليه، فهي جريمة لا ترتكب بعمل إيجابي، وإنما بمظهر سلبي، وهو الامتناع عن تقديم ما ينقذ حياة الإنسان. (٢)

وكما يجوز فى الشريعة الإسلامية أن يكون القتل بفعل مادى أو معنوى؛ أى بفعل إيجابى، فإنه يجوز أن يكون القتل بالسلب؛ أى بغير فعل إيجابى يصدر عن الجانى بحيث يمتنع الجانى عن عمل معين فيؤدى امتناعه إلى قتل المجنى عليه. (٣)

وإذا انتهينا من تقرير اعتبار التقاعس جريمة بل يعد ذلك قتلا بالترك إذا ترتب عليه الهلاك، فما هي العقوبة المقررة لذلك في الفقه الإسلامي؟ بيان ذلك في المطالب التالية.

---

(١) الامتناع عن علاج المريض د:هشام محمد القاضي (ص 149).

(٢) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون (1 / 106).

(٣) ا التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (2 / 57).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
مدى وجوب القصاص[1] بسبب التقاعس المجرد

إذا ترتب على التقاعس المجرد عن عمل إيجابي [2] موت المريض، أو ذهاب منفعة عضو من أعضائه، فقد اتفق الفقهاء على أن المتقاعس يأثم بذلك، واختلفوا في وجوب القصاص عليه، ويمكن حصر خلافهم في رأيين:

---

(١) القصاص لغة: الْقَوَدُ يقال:أَقَصَّ الْأَمِيرُ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ إِذَا اقْتَصَّ لَهُ مِنْهُ، فَجَرَحَهُ مِثْلَ جَرْحِهِ، أَوْ قَتَلَهُ قَوَدًا. مختار الصحاح (1 / 254)م(قصص)، تهذيب اللغة (8 / 210)م(قص).
واصطلاحا: أن يوقع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس، والجرح بالجرح.
والقود هو: القصاص، ولعله سمي بذلك؛ لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه إلى القتل، فسمي القتل قودا لذلك. المغني لابن قدامة (8 / 299)، القاموس الفقهي (ص 304)، معجم لغة الفقهاء (1 / 364).
يقول المرحوم عبد القادر عودة: " جعلت الشريعة القصاص عقوبة للقتل العمد والجرح العمد، فالقصاص أن يعاقب المجرم بمثل فعله، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح...وليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص، فهي أعدل العقوبات، إذ لا يجازي المجرم إلا بمثل فعله، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام؛ لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالباً. والذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء وحب التغلب والاستعلاء، فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته، وإذا علن انه إذا تغلب على المجني عليه اليوم فهو متغلب عليه غداً لم يتطلع إلى التغلب عليه عن طريق الجريمة..وللمجني عليه ولوليه حق العفو عن عقوبة القصاص، فإذا عفا سقطت العقوبة، والعفو قد يكون مجاناً وقد يكون مقابل الدية، ولكن سقوط عقوبة القصاص بالعفو لا يمنع ولي الأمر من أن يعاقب المجرم بعقوبة تعزيرية مناسبة، والأصل في الشريعة أن المجني عليه ليس له في الجرائم عامة حق العفو عن العقوبة، ولكن هذا الحق أعطى استثناء للمجني عليه أو وليه في جرائم القصاص والدية دون غيرها من الجرائم؛ لأن هذه الجرائم تتصل اتصالاً وثيقاً بشخص المجني عليه، ولأنها تمس المجني عليه أكثر مما تمس أمن الجماعة ونظامها ". التشريع الجنائي الإسلامي (1 / 663 وما بعدها).

(٢) ومثال التقاعس المجرد: منع الطعام أو الدواء من المضطر إليه، أما التقاعس المقرون بعمل إيجابي كمن حبسا مضطرا إلى الطعام، ومنعه منه. فالحبس فعل إيجابي، والمنع سلبي، ومحل الحديث هنا عن التقاعس المجرد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الأول: يرى أصحابه وجوب القصاص على المتقاعس إن تحقق القصد الجنائي، وبه قال المالكية، وإمام الحرمين من الشافعية، والظاهرية.[1]

الرأي الثاني: يرى أصحابه عدم وجوب القصاص على المتقاعس، وبه قال الحنفية وأكثر الشافعية، والحنابلة[2].[1]

---

(١) فعند المالكية :من صور العمد: أن من منع فضل مائه، مسافرا، عالما بأنه لا يحل له منعه، وأنه يموت إن لم يسقه قتل به، وإن لم يل قتله بيده، فظاهره أنه يقتل به سواء قصد بمنعه قتله، أو تعذيبه، وإذا منع متأولا تلزمه الدية، ومِنْ منع الطعام، أو الشراب منع الأم ولدها من لبنها فإن قصدت موته قتلت. ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(4 / 242)، منح الجليل شرح مختصر خليل (9 / 19). ويتضح من النص: أن المالكية يقررون القصاص عند تحقق القصد، والدية عند انتفاء القصد.

وقال إمام الحرمين: " ومما يستبيحه المضطر مالُ الغير، فله أن يأكل عند الضرورة طعامَ الغير، إذا لم يكن صاحبه مضطراً؛ فإن منعه صاحب الطعام، فله أن يغالبه عليه، ثم ينتهي الكلام بينهما إلى الأصل المشهور في أنه في قصده محقٌّ، وصاحب الطعام في منعه مبطل، فلو تناوشا قصداً ومنعاً، فأدّى ما يجري بينهما إلى هلاك صاحب الطعام، فهو هدر؛ فإنه مقتول بحق. ولو أدى المنع إلى هلاك القاصد، فهو مضمون بالقصاص". نهاية المطلب (18 / 222):

وعند الظاهرية: من استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات؟ الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له ألبتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلا حتى يموت، فهم قتلوه عمدا وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا - كثروا أو قلوا - ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء، فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفارة، وعلى عواقلهم الدية ولا بد. المحلى بالآثار (11 / 186).

(٢) يرى الشافعية والحنابلة: أن القتل بالترك يوجب القصاص إذا سبق بعمل إيجابي كمن يحبس شخصا ويمنعه الطعام والشراب، وكلامنا في التقاعس المجرد عن العمل الإيجابي.

قال الشيرازي: " وإن حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب فمات وجب عليه القود؛ لأنه يقتل غالباً ". المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (3 / 176)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على وجوب القصاص على المتقاعس إن تحقق القصد الجنائي بأدلة من الكتاب والقياس:

أما الكتاب فمنه:

وقال ابن قدامة:" ..أن يحبسه في مكان، ويمنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت، فعليه القود؛ لأن هذا يقتل غالبا، وهذا يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال" المغني لابن قدامة (8 / 265).

(١) فعند عند الحنفية: قال الكاساني: " لو طين على أحد بيتا حتى مات جوعا أو عطشا لا يضمن شيئا عند أبي حنيفة..أن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالتطيين، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش" بدائع الصنائع (7 / 234).

وإذا لم يضمن في هذه الصورة - وفيها فعل إيجابي- لم يضمن من باب أولى بالامتناع السلبي المجرد.

وعند الشافعية: إذا منع المالك مضطرا عن الطعام فمات جوعا فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يحدث منه فعل مهلك. ينظر:خبايا الزوايا (1 / 401)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1 / 572)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6 / 162).

قال الماوردي: " مالك الطعام عاص بالمنع، ومعصيته إن أفضت إلى تلف المضطر أعظم، لكن لا يضمنه بقود ولا دية؛ لأنه لم يكن منعه فعلا يتعلق به الضمان.

ولو قيل: إنه يضمن ديته كان مذهبا؛ لأن الضرورة قد جعلت له في طعامه حقا، فصار منعه منه كمنعه من طعام نفسه، وهو لو منع إنسانا من طعام نفسه حتى مات جوعا ضمن ديته كذلك إذا منعه من طعام قد صار حقه متعلقا به وجب أن يضمن ديته". الحاوي الكبير (15 / 173).

وعند الحنابلة: لو منعه طعامه حتى هلك: ظاهر كلام أحمد أن الدية تجب على مانع الطعام؛ لأنه تعمد الفعل الذي يقتل مثله غالبا، وقال القاضي: هو على عاقلته؛ لأنه قتل لا يوجب القصاص. المبدع في شرح المقنع (7 / 279). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (10 / 50).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- قوله تَعَالَى ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.[1]

2- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.[2]

(١) سورة البقرة، من الآية : 194.
(٢) سورة المائدة: من الآية 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:
من استسقاه مسلم - وهو قادر على أن يسقيه - فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشا، فإنه قد اعتدى عليه، بلا خلاف من أحد من الأمة، وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به.[١]

ويمكن أن يناقش: بأن التعدي يتطلب فعلا، والتقاعس ليس فيه فعل.

وأما القياس: فقاسوا فعل من منع إنسانًا طعامًا أو شرابًا قاصدًا قتله حتى مات، بفعل من قام بخنق إنسان، فعندهم أن كلا منهما قد ارتكب جريمة قتل عمدية، تستحق على من ارتكابها عقوبة القتل قصاصًا.[٢]

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن المقيس عليه جريمة إيجابية، والمقيس جريمة سلبية فافترقا.

أدلة الرأي الثاني:
استدل أصحابه على عدم وجوب القصاص على المتقاعس بأدلة منها ما يلي:

1- إن الممتنع لم يحدث منه فعل مهلك؛ لأنه لم يوجد منه فعل تسبب به إلى هلاكه.[٣]

2- العبرة في الجريمة، بالجريمة المباشرة، فالقتل تكون الجريمة فيه إذا باشرها أو تسبب فيه بفعل ترتب عليه الموت لا محالة، واتصل الموت بالفعل الذي كان سببا في القتل، وكان الفعل اعتداء، أما الترك حتى يموت غرقا أو عطشا، فإن السبب في القتل ليس هو الترك، إنما هو الجوع والعطش، وليس بفعله، فلا يوصف بأنه قتل.

3- إن الأساس في اتصاف الشخص بجريمة القتل، أو الجناية على النفس، أو الأطراف بشكل عام، هو أن يصدر عنه فعل إيجابي متصل بالنتيجة،

---

(١) المحلى بالآثار (11 / 186).

(٢)الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور محمد الحفناوي (ص 83).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (15 / 173)، الشرح الكبير على متن المقنع (9 / 502)، المبدع في شرح المقنع (7 / 279).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي القتل أو نحوه، والتارك لا ينسب له عمل إيجابي، إذ إن السلب لا يعتبر فيه الشخص قد قام بعمل إيجابي في ذاته.

4- إن الاعتداء وصف للأفعال، وليس وصفا للامتناع، فلا يمكن أن يكون الممتنع فاعلا.(١)

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بعدم وجوب القصاص على المتقاعس، وإن أقوى ما يستدل به على ذلك قول عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: « لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ». (٢) وقال ابن قدامة - فيما إذا شككنا في سبب الحكم - لا يثبت الحكم مع الشك في سببه، لا سيما القصاص الذي يسقط بالشبهات. (٣)

والقول بعدم القصاص لا يعني عدم الإثم، فالإثم واقع، كما أن القول بعدم القصاص لا يعني عدم وجود عقوبة أخرى، وبيان ذلك في التالي. والله أعلم.

---

(١) الجريمة للشيخ محمد أبي زهرة (ص 101).

(٢)المغني لابن قدامة (8 / 265).

(٣)مصنف ابن أبي شيبة (5 / 511) ر(28493).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

مدى وجوب الدية[1] بسبب التقاعس المجرد

إذا ترتب على التقاعس المجرد عن عمل إيجابي موت المريض، أو ذهاب منفعة عضو من أعضائه، ولم يجب القصاص - سواء لعدم توافر شروط وجوبه عند القائلين به في حالة التقاعس، أو نظرا لعدم وجوبه عند بعض الفقهاء في الجريمة السلبية ومنها التقاعس- فقد اختلف الفقهاء في وجوب الدية، ويمكن حصر خلافهم في رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه وجوب الدية،وبه قال جمهور الفقهاء(من المالكية،وأكثرالحنابلة، والظاهرية).[2]

---

(١) الدية لغة: (وَاحِدَةُ (الدِّيَاتِ)، والدِّيةُ: حَقُّ القَتِيل، وهي مصدر، و يقال: ودي القاتل المقتول: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر. مختار الصحاح (1 / 335) م (ودي)، لسان العرب (15 / 383) م(ودي)، دستور العلماء (2 / 85).

واصطلاحا: المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها. أسنى المطالب (4 / 47).

والدية عقوبة مشتركة بين العمد الذي لا قصاص فيه، وبين شبه العمد، وبين الخطأ، ولكن مقدار الدية ليس واحداً في هذه الحالات الثلاث، فدية العمد وشبه العمد واحدة وهي الدية المغلظة، ودية الخطأ هي الدية المخففة. والأصل أن الدية بصفة عامة من الإبل، والتغليظ والتخفيف لا دخل له في العدد إنما يكون في أنواع الإبل وأسنانها. ولفظ الدية إذا أطلق يقصد منه الدية الكاملة وهي مائة من الإبل سواء كانت الدية مغلظة أو مخففة، أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ الأرش، فيقال أرش اليد وأرش الرجل، على أن الكثيرين يستعملون لفظ الدية فيما يجب أن يستعمل فيه لفظ الأرش. والأرش على نوعين: أرش مقدر، وأرش غير مقدر، فالأول: هو ما حدد الشارع مقداره كأرش الأصبع واليد، والثاني: هو ما لم يرد فيه نص وترك للقاضي تقديره، ويسمى هذا النوع من الأرش حكومة أو حكومة العدل. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (1 / 671).

(٢) فعند المالكية : قال الدسوقي: " الأم تمنع ولدها الرضاع حتى مات فإن قصدت موته قتلت، وإلا، فالدية على عاقلتها " . ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(4 / 242)، منح الجليل شرح مختصر خليل (9 / 19). ويتضح من النص: أن المالكية يقررون الدية عند انتفاء القصد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الثاني: يرى أصحابه عدم وجوب الدية، وبه قال الحنفية، والشافعية، والصحيح عند الحنابلة.(١)

وعند الظاهرية: من استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات؟ الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له ألبتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلا حتى يموت، فهم قتلوه عمدا وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا - كثروا أو قلوا - ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء، فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفارة، وعلى عواقلهم الدية ولا بد. المحلى بالآثار (11 / 186).

وعند الحنابلة: " قال المرداوي: " إن أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل فوجهان..: أحدهما: لا يضمنه. وهو الصحيح..والوجه الثاني: يضمنه، وعليه الأكثر". الفروع وتصحيح الفروع (9 / 431)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (10 / 51).

وعند الحنابلة صورة أخرى :إن اضطر إنسان إلى طعام أو شراب لغير مضطر فطلبه منه فمنعه إياه فمات بذلك ضمنه المطلوب منه بديته في ماله، كما لو منعه طعامه حتى هلك، ولا تحمله العاقلة؛ لأن مانع الطعام تعمد الفعل الذي يقتل مثله غالبا، وقال القاضي هو على عاقلته لأنه قتل لا يوجب القصاص فيكون شبه عمد، (وإن لم يطلبه) المضطر أي الطعام أو الشراب (منه لم يضمنه لأنه لم يمنعه) فلم يتسبب إلى هلاكه. كشاف القناع(15/6).

وحاصل مذهب الحنابلة: أن بعضهم فرق بين حالتين: الأولى: منع الطعام عن المضطر . والثانية: ترك إنجاء نفس من مهلكة، فقالوا يضمن في الأولى الدية لأنه منعه كان سببا في هلاكه، ولا يضمن في الثانية؛ لأن الهلاك لم يكن بسبب منه، فلم يضمنه، كما لو لم يعلم بحاله، فافترقا، وبعضهم لم يفرق بين الحالتين في وجوب الدية، كما أن بعضهم اشترط في وجوب الدية طلب الاستغاثة من المضطر، وبعضهم لم يشترط. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (10 / 50).

(١) فعند الحنفية: قال الكاساني:" لو طين على أحد بيتا حتى مات جوعا أو عطشا لا يضمن شيئا عند أبي حنيفة " بدائع الصنائع (7 / 234)، وينظر: حاشية ابن عابدين (6 / 624). وإذا لم يضمن في هذه الصورة - وفيها فعل إيجابي- لم يضمن من باب أولى بالامتناع السلبي المجرد.

وعند الشافعية: قال الماوردي: " مالك الطعام عاص بالمنع، ومعصيته إن أفضت إلى تلف المضطر أعظم، لكن لا يضمنه بقود ولا دية؛ لأنه لم يكن منعه فعلا يتعلق به الضمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على وجوب الدية على المتقاعس بأدلة من الأثر والقياس.

أولا: الأثر، ومنه: ما روي " أَنَّ رَجُلًا اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ، فَأَبَوْا أَنْ يُسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ الدِّيَةَ ". (١)

وجه الدلالة: أن عمر- رضي الله عنه- قضى على الممتنع بالدية؛ لأنهم قتلوه بمنعهم طعاما يجب دفعه إليه تبقى حياته به، فنسب هلاكه إليهم. (٢)

ثانيا: القياس.

1- قالوا: تجب الديه قياسا على منع الطعام عن صاحبه، بجامع ثبوت الحق في كل.

فالضرورة قد جعلت للمضطر في طعام غيره حقا، فصار منعه منه كمنعه من طعام نفسه، ولو منع شخص إنسانا من طعام نفسه حتى مات

ولو قيل: إنه يضمن ديته كان مذهبا؛ لأن الضرورة قد جعلت له في طعامه حقا، فصار منعه منه كمنعه من طعام نفسه، وهو لو منع إنسانا من طعام نفسه حتى مات جوعا ضمن ديته كذلك إذا منعه من طعام قد صار حقه متعلقا به وجب أن يضمن ديته". الحاوي الكبير (15 / 173)، وينظر: خبايا الزوايا (1 / 401)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1 / 572)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6 / 162).

وعند الحنابلة: " قال المرداوي: " إن أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل فوجهان..: أحدهما: لا يضمنه. وهو الصحيح ". الفروع وتصحيح الفروع (9 / 431)، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(10 / 50)، المبدع في شرح المقنع (7 / 279).

(١)مصنف ابن أبي شيبة (5 / 452)ر(27899). السنن الكبرى للبيهقي، ك: إحياء الموات، ب: ما جاء في النهي عن منع فضل الماء (6 / 252)ر(11851)، كنز العمال (15 / 115) ر(40326).

(٢) منار السبيل في شرح الدليل (2 / 335).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جوعا ضمن ديته، كذلك إذا منعه من طعام قد صار حقه متعلقا به وجب أن يضمن ديته.(١)

2- قالوا: تجب الديه قياسا على القتل الخطأ، فالمتقاعس – عند انتفاء القصد الجنائي- قاتل خطأ، فعليه ما على قاتل الخطأ؛ إذ منَع المضطر ما لا حياة له إلا به فمات.(٢)

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على عدم وجوب الدية على المتقاعس بالمعقول كما يلي:

1- قالوا: لا ضمان على الممتنع؛ لأن الامتناع ليس فعلا يتعلق به الضمان؛ حيث لم يتسبب في هلاكه، ولكن يأثم على ذلك.(٣)

2- قالوا: منع الطعام لا يوجب إتلاف المضطر، وإنما يتلفه معنى آخر، وهو الجوع الذي هاج من طبعه، وبُعد الطعام عنه، ولا صنع للجاني في ذلك.(٤)

3- قالوا: من أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل لم يضمن، كما لو لم يعلم به.(٥)

ويمكن أن يناقش ما استدلوا به: بأن المتقاعس تسبب في هلاك المضطر إلى الطعام حيث كان في استطاعته أن يبذله له، ولا فرق بين المنع من الطعام أوغيره من كل ما يكون سببا في إنقاذ النفس من الهلاك.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بوجوب الدية على المتقاعس، لقوة

---

(١)الحاوي الكبير (15 / 173)، المبدع في شرح المقنع (7 / 279).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (11 / 186).

(٣) الحاوي الكبير (15 / 173)، مغني المحتاج (6 / 162)، المبدع في شرح المقنع (7 / 279).

(٤) ينظر:المبسوط للسرخسي (26 / 153).

(٥) منار السبيل في شرح الدليل (2 / 337).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلتهم، ومناقشة دليل المخالفين، وحتى يكون ذلك ردعا للمتقاعسين. والله أعلم

المطلب الرابع

التعزير[١] بسبب التقاعس

إذا ترتب على التقاعس المجرد عن عمل إيجابي موت المريض، أو ذهاب منفعة عضو من أعضائه، ولم يجب القصاص ولا الدية - لعدم توافر الشروط الموجبة لهما عند القائلين بذلك، أو عند الحنفية الذين قالوا بعدم العقوبة على التقاعس بالقصاص أو الدية - فتجب عقوبة تعزيرية.

حيث اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حد وهي(أي المعصية) نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم. [٢] والتقاعس ترك لواجب الإنقاذ.

فسبب وجوب التعزير: ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع.[٣]

وهو يوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب.[٤]

---

(١) التعزير لغة: التأديب. واصطلاحا:ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها.الصحاح (2 / 744)م (عزر)، لسان العرب (4 / 562) م (عزر)،معجم لغة الفقهاء (ص 136).
فالتعازير هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة، تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والإنذار، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه، ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية فلها عقوباتها الخاصة، ولا يعاقب عليها باعتبار التعزير عقوبة أصلية، وإنما باعتباره عقوبة بدلية تجب عند امتناع العقوبة الأصلية، كعدم توفر شروط الحد، أو باعتباره عقوبة إضافية تضاف إلى العقوبة الأصلية. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (1 / 685).

(٢) الطرق الحكمية (1 / 93).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7 / 63).

(٤)الأحكام السلطانية للماوردي (1 / 344).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يكون التعزير بالحبس وبغيره، [١] ويجوز الترقي في التعزير إلى القتل إذا عظم موجبه. [٢] فهو يختلف باختلاف الذنب وحال المذنب وحال الناس. [٣]

وقد نص الحنفية على عقوبة التعزير، حيث قال السرخسي:" لو حبسه في البيت فطبق عليه الباب حتى مات لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة، ولكن يعزر على ما صنع". [٤]

وبناء على ذلك: إن لم يُحكم بالقصاص أو الدية على المتقاعس عن إسعاف المريض الذي هلك هلاكا كليا أو جزئيا بسبب التقاعس، فيجب تعزيره بما يراه الحاكم مناسبا سواء بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة، أو الحبس أو غيره، حتى ولو لم يترتب على التقاعس الهلاك.

وإذا كان الحنفية نصوا على الحجر على الطبيب الجاهل فمن باب أولى يحجر على الطبيب المتقاعس.

جاء في مجمع الضمانات: " قال أبو حنيفة لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة وهم ثلاثة: الطبيب الجاهل الذي يسقي الإنسان ما يضره ويهلكه وعنده أنه شفاء ودواء، الثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الجهل أو يفتي بالجهل، والثالث:المكاري المفلس". [٥]

---

(١)العناية شرح الهداية (5 / 344).

(٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (5 / 124).

(٣)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5 / 532).

(٤) المبسوط للسرخسي (26 / 153).

(٥) مجمع الضمانات (ص 435)..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه.

وبعد:

فأحمد الله تعالى الذي يسّر لي إتمام هذا البحث، والله أسأل أن يكون بالتوفيق حالفني وعن الخطأ والزلل جنّبني، وفيما يلي أوجز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وذلك فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

1- تعلم الطب من فروض الكفاية وقد يتعين.

2- إسعاف المريض في الفقه الإسلامي فرض كفاية على القادر عليه، إذا قام به البعض سقط الإثم والطلب عن الباقين، وإلا أثموا جميعا، وقد يتعين على بعض الأفراد القيام بواجب الإسعاف، فمن تعين عليه إسعاف مريض وتقاعس عنه فقد ارتكب أمرا محرما يعاقب ويأثم عليه.

3- حكم الإذن الطبي بالنسبة للمريض في الفقه الإسلامي يأخذ حكم التداوي، وقد ترجح من خلال البحث أن الأصل في التداوي الاستحباب مالم يكن هناك مقتضى لغير الاستحباب، ومن ثم فقد يعترى التداوي الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة).

والأصل أن لا يقدم الطبيب على مداواة المريض إلا بعد الحصول على إذن معتبر من المريض، أو وليه، وإلا كان مسئولا.

واستثنى الفقهاء من الإذن الطبي حالات الإسعاف الطارئة، وحين يكون المريض فاقدا للوعي أو قاصرا أو مجنونا ولا يوجد له ولي ليستأذن.

ويجب على الطبيب أن يأخذ بهذا الاستثناء مراعاة للضرورة، ولا يتقاعس عن إسعاف المريض وإلا كان مسئولا.

4- لا يجوز التقاعس مطلقا عن إسعاف المريض بسبب عدم وجود أموال تغطي عملية إسعافه، فيجب على المؤسسات الطبية العامة والخاصة أن تقبل حالات الطوارىء، على أن ترجع بعد ذلك على المريض.

ولكن من جهة أخرى يجب على الدولة أن تتكفل بمصاريف إسعاف مرضى حالات الطوارىء لا سيما الفقراء، وأن تُلزم المؤسسات الطبية عامة كانت أو خاصة بقبول حالات الطواري وتقديم الخدمة الطبية اللازمة لإسعافهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- إذا تعددت حالات الطوارىء، واستوى المصابون في الحضور، وأمكن إسعافهم جميعا فلا يجوز التقاعس في ذلك مطلقا، وإن لم يمكن إسعافهم جميعا لقلة المسعفين، فإن كان بعضهم أشد حاجة من البعض، يقدم الأشد حاجة، ويؤخر من هو أدنى حاجة ، وإن تساوت حاجتهم في الإسعاف، فبناء على الرأي الراجح في مشروعية القرعة، يقرع بينهم عند الإمكان، دفعا للضغائن، وتطييبا للنفوس، وحتى لا يتهم المسعف بالمحاباة وغير ذلك مما يورث الضغائن.

وإذا تعددت الحالات الطارئة وتساوت في الحاجة إلى الإسعاف، وسبق أحدهم في الحضور، ولم يمكن إسعافهم جميعا، قدم الأسبق.

وعلاجا لهذا الإشكال، يجب على الدولة إنشاء عدد كاف من المستشفيات، وتوفير ما تحتاجه من أطباء وتجهيزات، ويجب تفعيل الاستغاثة بأقرب الأماكن الذي يمكن أن تساهم في الإسعاف، وتوفير أسرع الوسائل المحققة لذلك.

6- لا يجوز للطبيب التقاعس عن إنعاش المريض الذي يحتاج إلى الإنعاش، ولم يصل إلى موت الدماغ، وإلا كان مسئولا.

وعلاجا لما قد يطرأ على المسعف من إشكال تعدد الحالات وقلة أجهزة الإنعاش، يجب توفير عدد كاف من الأجهزة وما يلزم لتشغيلها.

كما أن سحب الأجهزة من مريض ميئوس فيه ولا تزال علائم الحياة موجودة عليه بوظائف الدماغ، يعتبر جريمة لا تغتفر.

أما إذا وصلت الحالة إلى موت الدماغ، فالراجح من خلال البحث هو الرأي القائل بعدم الاعتراف بموت الدماغ نهاية للحياة الإنسانية، بل لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان، ومع ذلك فقد ترجح من خلال البحث الرأي القائل بجواز رفع أجهزة الإنعاش في حالة موت الدماغ، حيث لم يعد هناك جدوى من استمرار الأجهزة في هذه الحالة، فضلا عما يترتب على وضعها في هذه الحالة، أو استمرارها من أضرار.

7- التقاعس جريمة، فإذا ترتب على التقاعس المجرد عن عمل إيجابي موت المريض، أو ذهاب منفعة عضو من أعضائه، فقد اتفق الفقهاء على أن المتقاعس يأثم بذلك، واختلفوا في وجوب القصاص عليه، والراجح من خلال البحث عدم وجوب القصاص، والقول بعدم القصاص لا يعني عدم وجود عقوبة أخرى، فإن لم يجب القصاص - سواء لعدم توافر شروط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجوبه عند القائلين به في حالة التقاعس، أو نظرا لعدم وجوبه عند بعض الفقهاء في الجريمة السلبية ومنها التقاعس- فقد اختلف الفقهاء في وجوب الدية، والراجح من خلال البحث وجوبها؛ ردعا للمتقاعسين.

9- إن لم يُحكم بالقصاص أو الدية على المتقاعس، فيجب تعزيره بما يراه الحاكم، سواء بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة، أو الحبس أو غيره، ويحكم بعقوبة تعزيرية ولو لم يترتب على التقاعس الهلاك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:أهم التوصيات.

1- سن قانون يعاقب كل من يتقاعس عن إسعاف الغير وهو قادر، بعقوبة رادعة، على أن يقدم القانون حلولا للإشكالات التي تعوق عملية الإسعاف.

2- إلزام الدولة للمستشفيات بقبول مرضى حالات الطواريء مطلقا دون توقف على إذن أو مال، على أن ترجع هذه الجهات على الدولة بعد ذلك.

3- تشجيح الوقف الطبي الخاص بحالات الطواريء.

4- أن يكون علاج مرضى حالات الطواري مجانا خصوصا للفقراء.

5- توفير عدد كاف من المستشفيات، وتجهيزها بأحدث الأجهزة اللازمة في تقديم الخدمة الطبية، وخصوصا أجهزة الإنعاش.

6- إنشاء هيئات استشارية شرعية وقانونية داخل المستشفيات، للرد على التساؤلات.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع، فما كان من توفيق فمن الله ، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء ، وأسأل الله العفو والغفران ، والله من وراء القصد وهو الهادي إلي سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع[1]

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

([1]) مرتبة ترتيباً موضوعيا، ثم رتبت هجائياً مع إغفال أداة التعريف (أل).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- أحكام القران، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت:370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبعة سنة: 1405 هـ.
2- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن أبي بكر بن العربي المالكي(ت: 543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة سنة: 1424 هـ - 2003 م.
3- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط : دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، 1418 هـ.
4- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت : 671هـ)، تحقيق : أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش، ط : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعةالثانية سنة: 1384هـ - 1964 م.
5- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.
6- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، والمشهور بتفسير النسفي، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
7- معالم التنزيل في تفسير القرآن ، والمشهور بتفسير البغوي، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : 510هـ).
8- مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت: 606هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1420 هـ.
9- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد القيسي القيرواني الأندلسي القرطبي المالكي (ت: 437هـ)، ط: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى: 1429 هـ - 2008م.

ثانيا : كتب الحديث الشريف:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الإبانة الكبرى لابن بطة، أبي عبد الله بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطّة العكبري (ت: 387هـ)، تحقيق: رضا معطي وغيره، ط: دار الراية ، الرياض.
2- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1408 هـ - 1988م.
3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت : 1420هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية سنة:1405 هـ - 1985م.
4- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة: 1387 هـ .
5- التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، ط: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.
6- جامع العلوم والحكم، لزين الدين ابن رجب البغدادي الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط،ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة سنة: 1422هـ - 2001م.
7- حاشية السندي على سنن ابن ماجة، لأبي الحسن، نور الدين السندي (ت: 1138هـ)، ط: دار الجيل - بيروت، بدون سنة الطبع.
8- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي البكري الشافعي (ت: 1057هـ)، تحقيق: خليل مأمون، ط: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة سنة: 1425 هـ - 2004م.
9- سبل السلام ، لأبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني (ت: 1182هـ) ، ط: دار الحديث، القاهرة.
10- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية.
11- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، بيروت.
12- السنن الصغرى،لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية سنة: 1406هـ - 1986م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي الخراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة سنة: 1424 هـ - 2003م.
14- شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن ابن بطال (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية سنة: 1423هـ - 2003م.
15- شرح مسند أبي حنيفة ، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، تحقيق:خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى: 1405 هـ - 1985م.
16- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الخراساني (ت: 458هـ)، تحقيق: د. عبد العلي حامد، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى سنة: 1423 هـ - 2003م.
17- صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط: دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى سنة: 1422هـ.
18- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
19- الطب النبوي، لأبي نعيم الأصبهاني (ت: 430هـ)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، ط: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 2006م.
20- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ)، ط: الطبعة المصرية القديمة.
21- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد بدر الدين العينى الحنفى (ت: 855هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
22- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن شرف الحق العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.
23- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار المعرفة - بيروت، سنة 1379هـ.
24- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي(ت:1031هـ)،ط:المكتبة التجارية الكبرى، مصر،الطبعة الأولى سنة:1356 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

25- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد علي الأنصاري المنبجي (ت: 686هـ)، تحقيق: د. محمد فضل، ط: دار القلم ،الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م.
26- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1422هـ - 2002م.
27- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ – 1990م.
27- مسند ابن الجعد، لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت: 230هـ)، تحقيق: عامر حيدر، ط: مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة الأولى سنة:1410 – 1990م.
28- مسند إسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم المروزي (ت: 238هـ)، تحقيق: د.عبد الغفور بن عبد الحق، ط: مكتبة الإيمان السعودية، الطبعة الأولى سنة: 1412 هـ - 1991م.
29- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة: 1421 هـ - 2001م.
30- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى سنة: 1409هـ.
31- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، ط: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932م.
32- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
33- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، ط: مكتبة دار البيان، دمشق، طبعة سنة: 1410 هـ - 1990م.
34- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت: 676هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

35- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات بن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ط: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
36- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، الطبعة الأولى سنة 1413هـ - 1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: كتب اللغة.
1- تاج العروس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبي الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، ط: دار الهداية.
2- تهذيب اللغة، لأبي منصورمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: 370هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى سنة: 2001م.
3- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق 12هـ)، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
4- الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط: دار العلم للملايين – بيروت.
5- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا ، لسعدي أبي جيب، ط: دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية سنة: 1408 هـ / 1988م.
6 - لسان العرب، لمحمد بن منظور الأفريقي المصري(ت 711هـ)، ط : دار صادر – بيروت ، الطبعة الرابعة سنة: 1407 هـ - 1987م.
7- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1421 هـ - 2000 م.
8- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ، ط: المكتبة العصرية ، بيروت، الطبعة الخامسة سنة: 1420هـ / 1999م.
9- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح (ت: 709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط: مكتبة السوادي، الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م.
10- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس، الطبعة الثانية سنة: 1408هـ - 1988م.
11- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي (ت: 395هـ)، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، ط:دار الفكر، سنة: 1399هـ - 1979م.
12- المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط:دار الدعوة.
رابعا: كتب أصول وقواعد الفقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- أدب المفتي والمستفتي، لتقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر،ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - 1423هـ-2002م.
2- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن نجيم المصري (ت: 970هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة: 1419 هـ - 1999م.
3- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت: 911هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة 1411هـ - 1990م.
4- الفروق،لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي(ت: 684هـ)، ط: عالم الكتب.
5- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام(ت: 660هـ)، تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة سنة: 1414 هـ - 1991م.
6- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى سنة: 1427 هـ - 2006 م.
7- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:730هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.
8- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة سنة: 1418 هـ - 1997 مـ.
9- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ.
10- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، د: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورن، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الرابعة سنة:1416 هـ - 1996م.

رابعاً: كتب الفقه المذهبي:

أ ـ كتب الفقه الحنفي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت: 587هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية سنة:1406هـ - 1986م.
2- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000م.
3- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي (ت: 743 هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: 1313هـ.
4- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: 1252هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية سنة: 1412هـ - 1992م.
5- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: 786هـ)، ط: دار الفكر.
6- المبسوط،لشمس الدين أبى بكر محمد بن أبى سهيل السرخسي(ت:478هـ)، ط :دار المعرفة بيروت، سنة: 1414هـ-1993م.
7- مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: 1030هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي
8- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة: 1424 هـ - 2004 م.

ب: كتب الفقه المالكي:

1- حاشية الدسوقي، للشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت :1230هـ)على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد العدوي، الشهير بالدردير، (ت: 1201هـ)، تحقيق: الشيخ: محمد عليش، ط: دارالفكر.
2- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد الصعيدي العدوي :(1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، ط: دار الفكر – بيروت، سنة: 1414هـ - 1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
4- شرح الخرشي على مختصر خليل، للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت 1101)، ط:دار الفكر، بيروت.
5- المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: 737هـ)، ط: دار التراث.
6- المقدمات الممهدات،لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: 520هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي،الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.
7- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، سنة: 1409هـ/1989م.

ج : كتب الفقه الشافعي:

1- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ت:926هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي.
2- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ط: دار الفكر – بيروت.
3- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، طبعة سنة: 1410هـ/1990م .
4- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم النوري، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى سنة: 1421 هـ- 2000م.
5- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: 880هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1417 هـ - 1996م.
6- الحاوي في فقه الشافعي، لأبى الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ) ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية بيروت، 1414هـ -1994م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- خبايا الزوايا، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، تحقيق: عبد القادر العاني، ط: وزارة الأوقاف– الكويت، الطبعة: الأولى، 1402هـ.
8- روضة الطالبين،لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش،ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة سنة:1412هـ / 1991م .
9- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري المليباري الهندي (ت: 987هـ)،ط: دار بن حزم.
10- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر العجيلي الأزهري(ت: 1204هـ)، ط: دار الفكر.
11- المجموع شرح المهذب ، مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، ط: دار الفكر.
12- مغني المحتاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت: 977هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة، 1415هـ - 1994م.
13- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
14- نهاية المطلب في دراية المذهب،لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت 478هـ)، تحقيق:د:عبد العظيم الدّيب، ط:دار المنهاج،الطبعة الأولى سنة 1428هـ - 2007م.
15- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، ط: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى سنة، 1417هـ.

د ـ كتب الفقه الحنبلي:

1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
2- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت: 1392هـ)، الطبعة الأولى سنة: 1397هـ.
3- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)،ط:مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون سنة: 1415هـ /1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، ط: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413ه / 1993م.
5- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة: 1414هـ - 1993م.
6- الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) ، ط: مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى سنة:1410هـ /1998م.
7- الفروع، لمحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الرامينى الصالحي (ت : 763هـ).ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت:885هـ)، تحقيق :د: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م.
8- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
9- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح،(ت: 884هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى سنة: 1418 هـ - 1997م.
10- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد ، سنة: 1416هـ/1995م.
11- مطالب أولي النهى، لمصطفى بن سعد السيوطي الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة: 1415هـ - 1994م.
12- المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:620هـ) ، ط:مكتبة القاهرة، سنة: 1388هـ - 1968م.
13- منار السبيل في شرح الدليل،لإبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (ت:1353هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م

هـ ـ كتب فقه المذهب الأخرى وكتب فقهية عامة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)،ط: دار الحديث – القاهرة.
2- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى بدون تاريخ.
3- المحلى بالآثار، لأبي محمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، ط: دار الفكر – بيروت.
4- معالم القربة في طلب الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي، ضياء الدين (ت: 729هـ)، ط: دار الفنون.

خامسا: كتب فقهية معاصرة.

1- أجهزة الإنعاش، الدكتور: محمد على البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.
2- أجهزة الإنعاش، الدكتور: محمد المختار السلمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.
3- أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
4- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط: مكتبة الصحابة ، جدة، الطبعة الثانية: 1415هـ - 1994م.
5- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د: أحمد شرف الدين، الطبعة الثانية: 1407هـ - 1987م.
6- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د محمد خالد منصور، ط: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية: 1420هـ - 1999م.
7- الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، أد: عبد الفتاح محمود إدريس،أد: ماجدة محمود أحمد هزاع ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر.
8- الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، أد:عصام محمد سليمان موسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع عشر.
9- استئجار الأرحام بين الحظر والإباحة رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي، أد:محمد فتح الله النشار.ط: دار الأزهر بدمنهور، سنة:2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10- الامتناع عن علاج المرض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، د. هشام محمد القاضي، ط:دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية سنة:2011م.
11- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، لعبد القادر عودة، ط: دار الكاتب العربي، بيروت.
12- جرائم الامتناع في الفقه الإسلامي، د:يوسف قاسم، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق 1983م.
13- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي -الجريمة- للشيخ محمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي، طبعة سنة:1998م.
14- الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون لحسن علي الشاذلي
ط: دار الكتاب الجامعي.
15- حقيقة الموت والحياة، في القرآن والأحكام الشرعية، للدكتور توفيق الواعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
16- السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة سنة: 1431هـ.
17- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور محمد الحفناوي، ط: مطبعة الأمانة، الطبعة: الأولى 1406هـ-1986م.
18- العلاج الطبي، مبحث التداوي، إذن المريض وعلاج الحالات الميئوس منها ، د محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ، العدد السابع.
19- العمليات الجراحية المستعجلة بين إذن المريض وضرورة العلاج، دأبو الوفا محمد أبو الوفا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر.
20- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
21- فقه النوازل، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة: 1416 هـ ، 1996م.
22- القلب وعلاقته بالحياة، للدكتور أحمد القاضي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
23- متى تنتهي الحياة؟ للدكتور حسان حتحوت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

24- متى تنتهي الحياة، للشيخ محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث. 25- تبويب قرارات مجمعي الفقه الدولي والرابطة، د:محمد نعمان البعداني، طبعة سنة:1437هـ - 2006م.
26- مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
27- مسؤولية الطبيب، إعداد:الدكتور محمد عطا السيد أحمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن.
28- المسئولية الطبية،د:محمد حسين منصور،ط: دار المعارف بالأسكندرية، بدون تاريخ.
29- الموسوعة الطبية الفقهية، د:أحمد محمد كنعان، ط:دار النفائس، الطبعة الأولى سنة1420:هـ - 2000م.
30- من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب، إعداد الدكتور عبد الستار أبو غدة مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن.
31- الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
ط: دارالسلاسل – الكويت.
32- نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية لفضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل ، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر(13ربيع أول 1430هـ- 10 مارس 2009م)،
33- نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية للدكتور محمد نعيم ياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث.
34- نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام، للشيخ بدر المتولي عبد الباسط ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
35- حقيقة الموت والحياة، في القرآن والأحكام الشرعية، للدكتور: توفيق الواعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث.

خامسا: كتب التاريخ.

1- تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة لطارق بن عبد الله حجار، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 120 - السنة 35 - 1423هـ/2003م.
2- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ)، ط: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس محتويات البحث

المقدمة 232
التمهيد:التعريف بمفردات عنوان البحث. 237
أولا:تعريف التقاعس. 237
ثانيا: المراد بالمتقاعس. 238
ثالثا: تعريف الإسعاف. 240
رابعا: تعريف المريض. 240
خامسا:المعنى العام لعنوان البحث. 241
المبحث الأول: المريض بين الإسعاف والتقاعس. 242
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حكم تعلم الطب في الفقه الإسلامي. 243
المطلب الثاني: حكم إسعاف المريض في الفقه الإسلامي. 246
المطلب الثالث: حكم التقاعس عن إسعاف المريض. 252
المبحث الثاني:إشكالات إسعاف المريض وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي 255
وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: الإذن الطبي وأثره في إسعاف المريض. 256
الفرع الأول: تعريف الإذن الطبي 257
الفرع الثاني: حكم الإذن الطبي بالنسبة للمريض في الفقه الإسلامي 258
الفرع الثالث :حكم الإذن الطبي بالنسبة للطبيب في الفقه الإسلامي 269
الفرع الرابع: أثر الإذن الطبي في تقاعس الطبيب عن إسعاف المريض وعلاج ذلك في الفقه الإسلامي 272
المطلب الثاني:الأجرة وأثرها في إسعاف المريض. 275
الفرع الأول: تعريف الأجرة ومشروعيتها 276
الفرع الثاني: الأجرة في المؤسسات الصحية العامة والخاصة 277
الفرع الثالث: حكم التقاعس عن إسعاف المريض بدعوى عدم وجود أموال
المسألة الأولى: من اضطر إلى مال غيره هل يأخذه بعوض أو بغير عوض؟ 279

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: مبدأ الإسعاف مقابل الأجر 282
الفرع الرابع: علاج مشكلة الأجرة في حالات الطواريء 285
المطلب الثالث: تعدد حالات الطواريء وأثره في الإسعاف. 287
الفرع الأول: إسعاف المصابين عند التساوي في الحضور 290
أولا: إذا استوى المصابون في الحضور وكان بعضهم أشد حاجة من بعض. 290
ثانيا: إذا استوى المصابون في الحضور وتساوت حاجتهم في الإسعاف. 291
الفرع الثاني: إسعاف المصابيين عندما يسبق أحدهم بالحضور 292
الفرع الثالث: علاج مشكلة الإسعاف عند تعدد حالات الطواريء 301
المطلب الرابع:التقاعس الرحيم وأثره في إسعاف المريض. 303
الفرع الأول: التقاعس عن إنعاش المريض الذي يحتاج إلى الإنعاش 306
الفرع الثاني: موت الدماغ وأثره في التقاعس عن الإنعاش 306
المسألة الأولى: تعريف موت الدماغ عند الأطباء وإشكاليته 309
المسألة الثانية:مدى اعتبار موت جذع الدماغ نهاية الحياة 309
المسألة الثالثة:التقاعس عن الإنعاش في حالة موت جذع الدماغ 311
المبحث الثالث :عقوبة التقاعس عن إسعاف المريض في الفقه الإسلامي. 317
وفيه أربعة مطالب: 323
المطلب: الأول: مدى اعتبار كون التقاعس جريمة معاقب عليها؟ 324
المطلب الثاني: مدى وجوب القصاص بسبب التقاعس. 328
المطلب الثالث: مدى وجوب الدية بسبب التقاعس. 334
المطلب الرابع: التعزير بسبب التقاعس. 339
الخاتمة 342
قائمة المصادر والمراجع 346
فهرس محتويات البحث 364

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com